

Distr.
GENERAL

A/49/177
E/1994/80
21 June 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٤
البند ٣ (ج) من جدول الأعمال المؤقت

الجمعية العامة
الدورة التاسعة والأربعون
البند ٣٧ (ج) من القائمة الأولية*

تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الفوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة: العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية

تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

تقرير الأمين العام

موجز

أعد هذا التقرير عملا بطلبين وردا في قراري الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ و ٥٧/٤٨. ويتناول التقرير أيضا التدابير المتخذة لتنفيذ النتائج المتفق عليها ١/١٩٩٣ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وفي هذا فإن التقرير يوجز الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة بالتعاون مع الشركاء غير الحكوميين وغيرهم من الشركاء العاملين في المجال الإنساني، للاستجابة للتحديات الاستثنائية المترتبة على تعدد حالات الطوارئ الإنسانية واتساع نطاقها. ويتناول أيضا مسألة التنسيق الرأسى بين الجهود الإنسانية وجهود حفظ السلم وصنع السلام، وتعزيز قدرة الاستجابة العاجلة في المراحل الأولى من حالات الطوارئ علامة على التدابير المتعلقة بالإذار المبكر وتحديد المناطق المعرضة للكوارث وإجراءات الوقاية.

.A/49/50/Rev.1 *
.E/1994/100 **

.../...

110794

110794 94-25321

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٦ - ١	أولا - مقدمة
٤	٢٨ - ٧	ثانيا - الاستجابة للطوارئ بصورة ملائمة وحسن التوقيت
٤	١٢ - ٧	ألف - تنسيق السياسات
٤	١١ - ٨	١ - التنسيق على مستوى المقر
٥	١٢	٢ - التنسيق على مستوى الميدان
٦	١٧ - ١٣	باء - سرعة العمل في الاستجابة
٧	٢٤ - ١٨	جيم - عملية النداءات الموحدة
٨	٢٨ - ٢٥	DAL - تبادل المعلومات والإذنار المبكر
٩	٥٨ - ٥٩	ثالثا - تعزيز الأهداف الإنسانية
٩	٢٢ - ٢٩	ألف - حماية المهام الإنسانية في حالات النزاع
١١	٣٧ - ٣٣	باء - الوصول إلى المحتججين
١٢	٤٠ - ٣٨	جيم - الجزاءات
١٢	٤٩ - ٤١	DAL - الألغام الأرضية
١٥	٥٣ - ٥٠	هاء - تسريح العسكريين
١٦	٥٨ - ٥٤	واو - المشردون داخليا
١٧	٨٣ - ٥٩	رابعا - من الإغاثة إلى التنمية
١٧	٧٦ - ٥٩	ألف - تحسين قدرات الوقاية من الكوارث الطبيعية والتأهب لها
١٩	٧١ - ٦٨	١ - المخزونات
٢٠	٧٣ - ٧٢	٢ - برنامج التدريب على إدارة الكوارث
٢١	٧٦ - ٧٤	٣ - العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية
٢١	٨٢ - ٧٧	باء - الانتقال من الإغاثة إلى التنمية
٢٢	٩٦ - ٨٤	خامسا - الموارد
٢٢	٨٩ - ٨٤	ألف - استراتيجية تعبئة الموارد
٢٥	٩٦ - ٩٠	باء - الصندوق الدائري المركزي لحالات الطوارئ
٢٧	١٠٤ - ٩٧	سادسا - النتائج

المرفقات

٢٠	الاول - حالة استخدام الصندوق المركزي الدائري لحالات الطوارئ
٢٤	الثاني - تحليل النداءات الموحدة والاستجابات من منتصف عام ١٩٩٢ إلى منتصف عام ١٩٩٤
٢٧	الثالث - الكوارث الطبيعية في عام ١٩٩٢، جدول موجز

أولاً - مقدمة

١ - يواجه المجتمع الدولي في فترة ما بعد الحرب الباردة تحدياً كبيراً يتمثل في تأمين استجابة فعالة وفي الوقت المناسب لعدد متزايد من حالات الطوارئ الإنسانية. وفي حين تواصل الكوارث الطبيعية إحداث خسائر كبيرة في الأرواح وأضرار في الممتلكات، حدثت زيادة كبيرة في ما يسمى "حالات طوارئ معقدة" تشمل في أحيان كثيرة حروبًا إثنية وأهلية، تستدعي استجابة تصايبها في الضخامة. ويجب أن يتترجم هذا إلى عمل متضاد لتعزيز قدرة المجتمع الدولي على الاستجابة لهذه الأزمات. وفي الوقت الحاضر هناك ما يربو على ٣ ملايين شخص في ٩٢ بلداً في آسيا وأفريقيا والقوقاز ويوغوسلافيا السابقة وأمريكا الوسطى بحاجة ماسة إلى مساعدات طارئة. وهناك جناف شديد يهدد ما يربو على ٢٠ مليون شخص في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى يزيد عنصراً آخر من المعاناة على تلك التي يعانيها بالفعل ملايين من الأبراء في بوروندي وليبيريا ورواندا والصومال وجنوب السودان وزائير.

٢ - إن انهيار المجتمع المدني في عديد من أنحاء العالم يرجع إلى عدد من الأسباب، علاوة على الحرروب الإثنية والأهلية، وهو يعكس أيضًا في الغالب إخفاق الجهود الإنمائية الوطنية والدولية على السواء. ولا يزال التجاهل الصارخ لحقوق الإنسان الأساسية والقانون الإنساني الدولي يعمل على توسيع نطاق المعاناة الإنسانية، معرضاً في كثير من الحالات الهيكل السياسي والاجتماعية الهشة في المناطق والبلدان المجاورة لضفوط لا تطاق. وتتمثل إحدى السمات الخاصة بهذه الأزمات في السعي المتعمد والعنيف لمنع وصول المساعدات الإنسانية إلى السكان المعرضين للمخاطر وجعل العاملين في المجال الإنساني ومجال الإغاثة هدفاً مباشراً لأعمال العنف. ففي البوسنة والهرسك وجنوب السودان وأنغولا وليبيريا وأفغانستان ورواندا، تمنع قوافل الإغاثة بصورة متكررة من الوصول إلى المدنيين المتأثرين بالحرب.

٣ - وثمة حاجة إلى استجابة إنسانية فعالة تستند إلى تعزيز التعاون وتوثيقه فيما بين جميع المنظمات الإنسانية لمعالجة هذه المشاكل المتشعبة. وبالنظر إلى الزيادة السريعة في حجم هذه الأزمة ونطاقها، تتعرض قدرات مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الإنسانية لأقصى درجات الإجهاد وثمة حاجة إلى زيادة الدعم المقدم لها علاوة على إجراء تحسينات في تنظيم وإدارة آليات الاستجابة. ولدى القيام بذلك ينبغي معالجة الأبعاد الإنسانية والسياسية والأمنية لهذه الأزمات في وقت معاً. وهذا أساسى لكفالة الوصول إلى الضحايا علاوة على كفالة أمن موظفي وإمدادات الإغاثة.

٤ - وقد بذلت مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وغيرها من الهيئات الإنسانية والمنظمات غير الحكومية جهوداً متضادرة لتعزيز قدرتها على القيام بعمل حسن التوقيت ومنسق. وشملت هذه الجهود وضع تحديد واضح لدور كل منها ومسؤولياتها وإجراء تحليلات أفضل للحالات الطارئة وتقدير الاحتياجات علاوة على تعبئة الدعم على الصعيد الدولي. وقد ركز منسق الإغاثة في حالات الطوارئ، من خلال اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، على المسائل التي تفتقر إلى الوضوح في الولايات، مثل الوصول إلى

الضحايا؛ وأمن موظفي وإمدادات الإغاثة، وكفالة المتطلبات الأساسية الإنسانية في حالات الصراع؛ وتلبية الاحتياجات الخاصة الناشئة عن أنشطة الجراءات التي تفرضها الأمم المتحدة؛ وتسريح المحاربين وإعادة دمجهم في المجتمع؛ وإزالة الألغام الأرضية وكفالة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية.

٥ - وقد دعت الجمعية العامة، في قرارها ١٢٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول ديسمبر ١٩٩١، إلى إنشاء آلية تنسيق قوية تحت قيادة منسق للإغاثة في حالات الطوارئ للتصدي لهذه المسائل المعقدة. ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، تدعمه إدارة الشؤون الإنسانية، مزود أيضاً بآليات تنسيق من قبيل اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، المؤلفة من الرؤساء التنفيذيين للمنظمات الإنسانية ذات الصلة، وتشمل لجنة الصليب الأحمر الدولي علاوة على المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية؛ وبصندوق دائرى مركزى لحالات الطوارئ، تبلغ قيمة أصوله ٥٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، لتسخدمه المنظمات التنفيذية في المراحل الأولى من حالات الطوارئ؛ وعملية النداءات الموحدة لتقدير احتياجات الحالات الطارئة وإعداد استراتيجية للاستجابة.

٦ - وعلى الرغم من استمرار وقوع حالات طوارئ جديدة، فإن حالات الطوارئ الأخرى مستمرة دون هوادة. والزيادة في أعدادها وفي تعقيداتها تتطلب مواصلة الجهود لتحسين وتعزيز قدرة المجتمع الدولي على الاستجابة. وتظهر الجهود التي بذلت على مدى العاشرين المنصرمين إحراز تقدم كبير نحو تحقيق استجابة أكثر انتظاماً واتساقاً لحالات الطوارئ، على الرغم من أنه لا يزال هناك الكثير مما يتطلب القيام به. وهذا التقرير يحلل ما تم تحقيقه حتى الآن والتحديات الهامة المنتظرة.

ثانياً - الاستجابة للطوارئ بصورة ملائمة وحسنة التوقيت

ألف - تنسيق السياسات

٧ - يأتي تنسيق الاستجابة الإنسانية على مستويين. الأول، وضع وتنسيق سياسة عامة على مستوى المقر، والثاني، إدارة التنسيق على مستوى الميدان. وقد ركزت اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وآلياتها الفرعية، بما في ذلك الفريق العامل، على مسائل السياسات والمسائل الاستراتيجية. وتتضمن هذه مسائل تتعلق بقدرة منظومة الأمم المتحدة بوجه عام على تلبية الاحتياجات الإنسانية بفاعلية، علاوة على صياغة استجابات على نطاق المنظومة لطوارئ محددة.

١ - التنسيق على مستوى المقر

٨ - تناولت اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، في دورتها المعقودة في نيسان/أبريل ١٩٩٤، عدداً من المسائل المتعلقة بالسياسة العامة، بما فيها حماية المهمة الإنسانية في حالات الصراع، والجوانب

الإنسانية للجزاءات، وتقديم الدعم للتنسيق على الصعيد الميداني. كذلك اتخذت قرارات فيما يتعلق بالعمليات الإنسانية في عدد من حالات الطوارئ الرئيسية أو المحتملة، مثل الحالات القائمة في أنغولا ورواندا وزائير. وأيدت مبادئ توجيهية تتعلق بعملية النداءات الموحدة، واتفقت على مواصلة عملها بشأن تحديد الأولويات، ووافقت على اختصاصات جميع أجهزة اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، بما في ذلك تشكيل اللجنة ومسؤوليتها وإجراءاتها.

٩ - وتعتمد اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات أن تركز في عام ١٩٩٤ على مسائل السياسة العامة المتعلقة بما يلي: استراتيجية تعبئة الموارد؛ والتنسيق الميداني؛ والجوانب الإنسانية للجزاءات؛ وإزالة الألغام؛ والانتقال من الإغاثة إلى التنمية؛ وعملية النداءات الموحدة؛ والمشردون داخلياً. وستواصل اللجنة أيضاً إبقاء حالات قطرية محددة تتطلب استجابة على نطاق المنظمة قيد الاستعراض.

١٠ - وقد أكدت الجمعية العامة في الفقرة ١٨ من قرارها ٥٧/٤٨ المعنون "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ" على أهمية دور الدعوة الذي يقوم به منسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ تخطيط استجابات الأمم المتحدة لحالات الطوارئ لتأمين العراقة الكاملة لمبادئ الإنسانية والحياد والتزاهة عند تقديم المساعدة الفوثية. وفي الفقرة ٢٧ من قرار الجمعية العامة ٤٢/٤٨ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ والمتعلق بعمليات حفظ السلام، اقترحت الجمعية العامة أيضاً أن يجري التشاور على أكمل وجه مع منسق الإغاثة في حالات الطوارئ في مجال التخطيط العام لأي عملية لحفظ السلام حينما تتضمن الولاية الخاصة لهذه العملية عنصراً إنسانياً، ويتبين أن يجري التشاور معه في الحالات الأخرى في مرحلة مبكرة عندما يلزم التنسيق الوثيق بين الأنشطة الإنسانية وأنشطة حفظ السلام.

١١ - ويجري حالياً وضع الترتيبات المتعلقة بالعملية التشاورية المتواخدة في هذين القرارين موضع التنفيذ لتحويل الترتيب المؤقت الحالي إلى مشاركة تتسم بقدر أكبر من الاتساق والانتظام من جانب إدارة الشؤون الإنسانية في مختلف مراحل تخطيط عمليات حفظ السلام التي تقوم بها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ التي توجد فيها عناصر إنسانية أو يجري التخطيط لها. والأهداف الأولية لهذه الترتيبات هي تأمين تنسيق ميداني مخطط له من سابق للعمليات الإنسانية وعمليات حفظ السلام التي تقوم بها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ المتصلة بالنزاعات.

٢ - التنسيق على مستوى الميدان

١٢ - تعد القيادة الفعالة والوضوح في توزيع المسؤوليات على الوكالات التنفيذية من بين أهم العوامل الحاسمة في تنسيق الأنشطة الإنسانية على مستوى الميدان. ولا يزال منسق المقيم للأمم المتحدة، وهو يعمل عن طريق فريق إدارة الكوارث داخل البلد، حيثما يوجد مثل هذا الفريق، يمثل الخط الأول للاستجابة

للكوارث والطوارئ. وتجري حالياً مشاورات من أجل كفالة قيام الأمم المتحدة على وجه السرعة، بالتشاور الكامل مع الوكالات المختصة، بتسمية أو تعيين منسقين للمساعدات الإنسانية توفر فيهم القدرات الملائمة التي ينبغي أن تتضمن خبرة ميدانية عملية في إدارة الأنشطة الإنسانية عند وقوع حالة طوارئ معاقة. وينبغي أن يحظى المنسقون الإنسانيون على الصعيد القطري بدعم الوكالات التنفيذية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأطراف المعنية الأخرى واحترامها. وسيتم على النحو الواجب إبلاغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة بنتائج المناقشات الجارية وبقرارات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات في هذا الصدد.

باء - سرعة العمل في الاستجابة

١٣ - يتوقف الاتساق في الاستجابة من جانب منظومة الأمم المتحدة لحالات الطوارئ الكبيرة على وجود هيكل ميداني فعال. وبتزايد عدد حالات الكوارث والطوارئ، تعرضت قدرة منظومة الأمم المتحدة لامتحان عسير، ووُجِدَت قاصرة في بعض الحالات. ولذلك فقد سعى كل من منسق الإغاثة في حالات الطوارئ والوكالات التنفيذية إلى وضع إجراءات للاستجابة السريعة وإنشاء أفرقة لدعم البلدان المتأثرة علاوة على إنشاء الهياكل الميدانية الازمة للأمم المتحدة. وينصب التركيز بوجه خاص على تحديد المسؤوليات في وقت مبكر وفقاً لولايات الوكالات المعنية وقدراتها.

١٤ - وقامت المنظمات التنفيذية، مثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، بالفعل، بإنشاء قدرات للاستجابة السريعة تتيح إجراء تقييمات سريعة لحالات الطوارئ حسب قطاعات محددة، ودعم الأنشطة الميدانية. ويقوم برنامج الأغذية العالمي أيضاً بإنشاء قدرة مماثلة، في حين يعمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على كفالة تحقيق قدرة تنسيق كافية وحسنة التوثيق على مستوى الميدان. وفي الأشهر الأخيرة قامت أفرقة للاستجابة السريعة بتحديد تدابير لتسهيل العمل بسرعة، وذلك في أنغولا وجورجيا وزانier. وقامت أفرقة مشتركة بين الوكالات، أرسلت على وجه السرعة إلى الميدان، بالتصدي لمسألة توفير الدعم للتنسيق وقدمت، حسب الاقتضاء، توصيات لتعزيزها.

١٥ - ويجري حالياً وضع الصيغة النهائية لاقتراح يدعوا إلى كفالة سرعة العمل من أجل دعم التنسيق الميداني وإيجاد الطرق الكفيلة بجعل هذا الدعم يتسم بقدر أكبر من التركيز والتلقائية. وسيوفر هذا الاقتراح الوسائل الكفيلة بنشر المعلومات المتعلقة بالطوارئ وإجراء تقييمات سريعة وتوجيه نداءات موحدة أولية، وتعزيز السوقيات والاتصالات وتقديم غير ذلك من الدعم لهياكل التنسيق الميداني.

١٦ - أما الموارد والنهج التي أنشئت في البداية للاستجابة السريعة للكوارث الطبيعية المفاجئة (مثل وجود احتياطي من المعدات والموظفين للاتصالات السلكية واللاسلكية) واستخدام الوسائل الالكترونية في إعداد

ونشر تقارير سريعة عن الحالات، وإيفاد موظفي التنسيق خلال ٢٤ ساعة من اتخاذ قرار بالقيام بذلك ..(الخ)، فيجري تكييفها لظروف الطوارئ المعقدة المفاجئة. وقد استخدمت الفائدة المستحقة لحساب الصندوق الدائمي المركزي لحالات الطوارئ لأغراض القيام بإجراءات تنسيقية للاستجابة السريعة داخل الأقطار. ففي حالة رواندا، مثلا، تم إيفاد فريق صغير للأمم المتحدة مشترك بين الوكالات إلى كيغالي في منتصف نيسان/أبريل في ظروف أمنية صعبة حيث عمل بالتعاون الوثيق مع قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة لدعم قدرة التنسيق الميداني وإجراء تقييم سريع لاحتياجات.

١٧ - وقد أنشئت آليات للاستجابة السريعة لدعم حكومات الدول المتاثرة، وأفرقة لإدارة الكوارث تابعة للأمم المتحدة للتصدي للكوارث الطبيعية المفاجئة. وقد عززت هذه القدرة على مدى العام المنصرم، على نحو ما ورد وصفه في الفرع الخامس أدناه، مع مواصلة تطوير أفرقة الأمم المتحدة الاحتياطية لتقدير حجم الكوارث والتنسيق، والفريق الاستشاري الدولي للبحث والإنتاذ ومشروع أصول الدفاع العسكري والمدني.

جيم - عملية النداءات الموحدة

١٨ - يتمثل أحد المحكats الأساسية لفعالية التنسيق الميداني في القدرة على تقييم أمس الاحتياجات لدى الشعوب المتاثرة وتحديد أكثر الطرق ملاءمة لتوفير المساعدة ثم كفالة تنفيذ البرنامج في حينه وعلى النحو المناسب.

١٩ - وقد قامت فرق العمل التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات أثناء العام الماضي بتحديد العناصر الأساسية والإجراءات العامة لعملية النداءات الموحدة التي لن تستخدم إلا في ظروف تتطلب استجابة مشتركة من الوكالات منسقة أكمل تنسيق. ومن ثم فإن عملية النداءات الموحدة ستكون نشاطا يقوم أساسا على قاعدة ميدانية. وقد أدى الاشتراك المتزايد للمنظمات غير الحكومية على الصعيد الميداني في عملية النداءات، بما في ذلك اشتراكاتها في عنصري التقييم والاستراتيجية، إلى كفالة زيادة شمول النداءات. ففي أنفولا على سبيل المثال لم يقف الأمر عند مجرد اشتراك المنظمات غير الحكومية في العملية بل استخدمت هذه المنظمات مناشدة في السعي للحصول على موارد. وينبغي تشجيع هذا الاتجاه نحو زيادة اشتراك المنظمات غير الحكومية في عملية التنسيق وهو الاتجاه الذي عززه إنشاء صندوق للأمم المتحدة تمويه السويد يمكن من خلاله لمنسق الشؤون الإنسانية أن يوفر مبالغ أولية لأنشطة المنظمات غير الحكومية بأقل قدر من التأخير البيروقراطي.

٢٠ - وقد صاغت فرق العمل المعنية بعملية النداءات الموحدة والتابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات مبادئ توجيهية لإعداد النداء من خلال هيكل تنسيق موجودة داخل البلدان. وتعتمد اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، بعد الاختبار الميداني لهذه المبادئ التوجيهية، وضع اللمسات الأخيرة عليها بحلول أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

٢١ - وفي حين أنه من المتوقع أن تؤدي هذه المبادئ التوجيهية إلى تحسين عموم العملية بدرجة كبيرة، فإنه لا يزال هناك عدد من المسائل التي ينبغي التصدي لها. وثمة ثلاثة من هذه المسائل تتساوى بأهمية خاصة وهي: (أ) النداءات المؤقتة والنداءات المستكملة؛ و (ب) طول مدة عملية الصياغة؛ و (ج) زيادة وضوح الفرق بين أنشطة الإغاثة والأنشطة الإنسانية.

٢٢ - ويجب أن تراعي عملية النداءات الموحدة المشتركة بين الوكالات الحاجة إلى أن يقوم منسق الشؤون الإنسانية والمنظمات العاملة بالتكيف على نحو سريع مع الظروف المتغيرة. فقد ثبت في بعض الأحيان أن من الصعب انتظار انتهاء العملية المطلولة (ستة أسابيع في المتوسط) الجارية بين بداية تقييم النداءات ونشرها. بيد أنه لا ينبغي أن تؤدي عملية التشاور الضرورية من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن الاحتياجات ذات الأولوية والأنشطة المتكاملة إلى تأخير الاستجابة الإنسانية المطلوبة على نحو عاجل.

٢٣ - ولكي تتم الاستجابة لاحتياجات الإغاثة الفورية ينبغي أن تعتمد الوكالات على ما لديها من موارد احتياطية للطوارئ. ويمكنها أيضاً، وفقاً للولايات المسندة إليها، أن توجه نداءات مؤقتة حيثما اعتبر ذلك ضرورياً. ولكن ينبغي لها أن تبقى منسق الإغاثة في حالات الطوارئ على علم كامل قبل أن يتضطلع بمثل هذه المبادرات وأن تكفل ملائمة هذه التدابير للنداءات الموحدة اللاحقة. ويجري حالياً ومن خلال فرق العمل التابعة لللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات استكشاف خيارات أخرى مثل النداءات الموحدة المؤقتة المشتركة بين الوكالات.

٢٤ - وتسلم اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بأهمية التي يوليه المانحون لتصنيف احتياجات الإغاثة من حيث الأولوية في النداءات الموحدة. ولذا فقد اتفقت اللجنة على مبادئ للتصنيف من حيث الأولوية يقصد منها قصر طلبات النداءات على تلبية الاحتياجات الفورية لدى الشعوب المتأثرة بحالات الطوارئ. وقد تصدت اللجنة لمعضلة المواجهة بين الإغاثة والإنساع والتنمية عن طريق اشتراط أن يحتوي كل نداء دولي موحد على استراتيجية بشأن كيفية الربط بين برنامج الإغاثة المقسم إلى أولويات بأنشطة الإنعاش والتنمية فيما بعد. ولا يمثل ذلك إلا خطوة أولى نحو حل هذه المسألة.

دال - تبادل المعلومات والإذار المبكر

٢٥ - شددت الجمعية العامة في قرارها ١٨٢/٤٦ على أن جمع المعلومات وتحليلها ونشرها على نحو نظامي، بما في ذلك الإذار المبكر بحالات الطوارئ، مسؤوليات مهمة يضطلع بها منسق الإغاثة في حالات الطوارئ. ولتعزيز قدرة هذا المنسق على أداء هذه المسؤوليات على نحو فعال، دعت الجمعية العامة في قرارها ٥٧/٤٨، وكذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي في النتائج المتفق عليها ١/١٩٩٢، إلى الإسراع بوضع نظام للمعلومات عن حالات الطوارئ داخل إدارة الشؤون الإنسانية.

٢٦ - وفقاً لذلك بدأت إدارة الشؤون الإنسانية في آذار/مارس ١٩٩٤ مشروع لنظام المعلومات الدولي للاستعداد والاستجابة لحالات الطوارئ، من أجل تحسين إدارة المعلومات عن طريق وضع إجراءات موحدة تمكن شتى الشركاء الإنسانيين الدوليين والحكومات من تبادل المعلومات المجموعة بسهولة. وسي siser المشروع الاتفاق بين الشركاء الدوليين على اعتماد إجراءات لإدارة المعلومات ومعايير إدارية وتكنولوجيات متوازنة ومتراقبة. وسيهيئ هذا النظام أيضاً السبل للتعاون بين جميع المشاركين في وضع نظم وإجراءات جديدة للمعلومات لوفاء بالاحتياجات من المعلومات التي لا تلبّيها النظم والإجراءات الموجودة حالياً.

٢٧ - وقد بدأت إدارة الشؤون الإنسانية أيضاً العمل لإنشاء نظام للإنذار المبكر في المجال الإنساني. ويقصد من هذا النظام أن تستخدم على نحو كامل المعلومات الواردة من منظمة الأمم المتحدة والشركاء الآخرين في العمل الإنساني وتحليلها بهدف تحديد الأزمات المحتملة التي لها آثار إنسانية. وسيراعي هذا النظام مراعاة كاملة آليات الإنذار المبكر المستخدمة حالياً لدى شتى الوكالات، ومن ذلك مثلاً النظام العالمي للمعلومات والإذار المبكر التابع لمنظمة الأغذية والزراعة. وقد اتجهت إدارة الشؤون الإنسانية في هذا المجال إلى شركائها في العمل الإنساني للاستفادة مما لديهم من خبرات فنية في مجالات محددة ومن فهمهم العام باعتبارهم شركاء في تطوير النظام. وقد شملت هذه الجهود منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الصحة العالمية، ومؤسسات بريطيون ووذر، وغيرها. ونظام الإنذار المبكر هو الآن في مرحلته التجريبية ومن المتوقع أن يدخل حيز التشغيل بحلول نهاية عام ١٩٩٤.

٢٨ - وسيهيئ التنفيذ الفعال لهذه المشاريع السبل للتبادل المبكر للمعلومات في حينها بين جميع المشاركين في العمل الإنساني - وهم إدارات الأمانة العامة، ومؤسسات منظمة الأمم المتحدة، والحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية - الأمر الذي يسهم في توليد استجابة منسقة لحالات الطوارئ بما في ذلك الاستعداد والتخطيط للطوارئ والعمل الإنساني الوقائي الملائم. وسيستخدم أيضاً الإعلام الملائم لتوسيع الجماهير بالعمليات الإنسانية والحصول على دعمها لهذه العمليات.

ثالثاً - تعزيز الأهداف الإنسانية

ألف - حماية المهام الإنسانية في حالات النزاع

٢٩ - تخلق حالات الطوارئ المعقدة تحديات خطيرة وجديدة أمام المنظمات الإنسانية وغيرها من الأطراف المشتركة في توفير المساعدة الفورية. وقد أكد عدم مراعاة المبادئ الإنسانية الأساسية وحدوث انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني وتهديدات لسلامة وأمن القائمين بالإغاثة ضرورة تعزيز وعي جميع المشاركين في التصدي لحالات الطوارئ المعقدة - بما في ذلك مجلس الأمن - بالاهتمامات والأهداف الإنسانية وضرورة وضع تدابير ملائمة لحماية المهام الإنسانية في حالات النزاع. وفي حين أن الجيل الجديد

من عمليات الأمم المتحدة المتعددة الأوجه يتطلب تفاعلاً وثيقاً بين الأبعاد السياسية والعسكرية والإنسانية، فإن من المهم في الوقت ذاته كفالة أن يحتفظ العنصر الإنساني بعويته الفريدة بالحفاظ على حياته وعدم تحizه.

٣٠ - وقدرة المنظمات الإنسانية على الوفاء بولياتها الإنسانية في حالات النزاع مسألة من المسائل التي يساور هذه المنظمات أشد القلق إزاءها. وقد أولى اهتمام كبير لهذه المسألة في إطار اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وفي مشاورات اشتركت فيها إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية. وكان من الأهداف الرئيسية لذلك استحداث طرائق يتم بها التفاعل بين العنصر السياسي وعنصر حفظ السلام والعنصر الإنساني في عمليات الأمم المتحدة التي تضطلع بها في حالات الطوارئ المعقدة في الوقت الذي يتم فيه وضع إجراءات تنظم التعاون والإعلام والتخطيط المشترك والسوقيات.

٣١ - وقد وضعت اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات مجموعة من المبادئ العامة لتوجيه العمل الإنساني في حالات النزاع بالإضافة إلى مبادئ توجيهية تشغيلية محددة تركز على طرائق التعاون والتنسيق بين الأبعاد المختلفة للعمليات المتكاملة للأمم المتحدة بما في ذلك التفاعل بين لجنة الصليب الأحمر الدولي والمنظمات غير الحكومية. وتشمل المجالات الأساسية المحددة ما يلي:

- (أ) الحاجة إلى الاضطلاع بالمساعدة الغوثية الإنسانية وفقاً لمبادئ عدم التحيز والحياد والإنسانية;
- (ب) إعادة تأكيد وصول المساعدة الإنسانية بحرية وفي أمان وبلا معوقات ودور الدبلوماسية الإنسانية في هذا الصدد;
- (ج) الحاجة إلى زيادة التعاون مع المنظمات غير الحكومية التي تضطلع بأنشطة إغاثة إنسانية;
- (د) الحاجة إلى كفالة أمن جميع الأفراد العاملين في مجال الإغاثة وحمايتهم;
- (هـ) الحاجة إلى إعلام مجلس الأمن، على نحو كامل بالمسائل الإنسانية ذات الصلة التي ينبغي أن تتعكس على النحو الملائم في قراراته بشأن حالات الطوارئ المعقدة;
- (و) أهمية حماية المساعدة الإنسانية من آثار الجراءات ولا سيما فيما يتعلق بالمجموعات الضعيفة.

٢٢ - وينبغي أن تستخدم هذه المجموعة من المبادئ، هي والمبادئ التوجيهية التنفيذية التي يجري وضعها حاليا، كأداة فعالة للدعوة الإنسانية في جميع عمليات الأمم المتحدة مستقبلا.

باء - الوصول إلى المحتججين

٣٢ - مع ما حديث في سنة تميزت بتنفيذ نسبة كبيرة من عمليات المساعدة الإنسانية الكبرى على الصعيد العالمي في ظل ظروف ميادين القتال تقريبا، أصبحت مسألة وصول المساعدة والأمن المتصلتان بذلك مسائلتين غالبتين. فحق المدنيين المتأثرين بالنزاع في الحصول على المساعدة الإنسانية وحق المنظمات الإنسانية في توفيرها أمران قد ترسخا تماما في القانون الدولي وفي اتفاقية جنيف الرابعة وفي بروتوكولات عام ١٩٧٧، على التوالي.

٣٤ - بيد أن منظمات المساعدة الإنسانية قد كثيرة ما ترتب عليها، من أجل الوصول إلى الضحايا المدنيين في المنازعات الداخلية، أن تنقل بضائع الإغاثة إلى مناطق لا تحكمها سلطة مكونة على النحو الواجب وفي بعض الأحيان لا تحكمها أية سلطة على الإطلاق. وفي مثل هذه الحالات كان على الوكالات الإنسانية أن تلجأ إلى وسائل غير عادية لتسليم المساعدات.

٣٥ - والتمكن من الوصول إلى المحتججين أمر يستلزم، على نحو متزايد، مفاوضات مطولة تكون أحيانا لكل شحنة من بضائع الإغاثة. وفي أحيانا كثيرة للغاية تؤدي تطورات لاحقة في النزاع إلى إحباط هذه الجهود وعندها يجب التفاوض من جديد للتوصل إلى "ترتيبات متفق عليها". وفي حين أنه لم يكن يدخل أي وسع من أجل الوصول إلى المحتججين والحصول على ضمادات أمنية من الأطراف المعنية، فإن منظمات الإغاثة كثيرة ما يتعين عليها أن تعتمد قدرما في تسليم مساعداتها الغوثية في أجواء محفوفة بمخاطر كبيرة.

٣٦ - ففي أنغولا، على سبيل المثال، أدت الاعتداءات المتكررة على طائرات البضائع التابعة لبرنامجه الأغذية العالمي بصفة دورية إلى إيقاف الشحنات الجوية التي يحتاجها السكان المحاصرون أمس الاحتياج. وقد اضطر الممثل الخاص للأمين العام ومنسق الشؤون الإنسانية في الميدان إلى التفاوض وإعادة التفاوض بشأن التوصل إلى ترتيبات أمنية من أجل استئناف الرحلات الجوية. وشهدت البوسنة والهرسك حالة مماثلة حيث ترتب على منفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وقوة الأمم المتحدة للحماية مرارا الاتفاق على شروط جديدة لتسليم مساعدات الإغاثة وغالبا ما كان يجري ذلك لكل قافلة على حدة. وفي السودان عينت الأمم المتحدة مبعوثا خاصا لشؤون الإنسانية للتفاوض على تفاصيل الممرات البرية والجوية لتسليم المساعدة الغوثية التي كانت تتأثر على الدوام بالنزاع المستمر في الجزء الجنوبي من البلاد وذلك بعد عدة سنوات من توالي بدء وتوقف عمليات الإغاثة بسبب المشاكل الأمنية.

٣٧ - وما زال يلزم وضع حل لمسألة وصول المساعدات الإنسانية إلى ضحايا الكوارث وحالات الطوارئ. ويلزم تكملة الترتيبات المخصصة لذلك التي يتم التوصل إليها عن طريق مفاوضات أو في ظل حماية عسكرية بتوسيع نطاق بالتسليم بأهمية العمليات الإنسانية واحترامها، على نطاق أوسع. وعلى الحكومات مسؤولية خاصة في هذا الصدد وعلى جميع الأطراف كذلك. ويجب أن يوجه المجتمع الدولي اشارة واضحة لا لبس فيها إلى جميع الأطراف المعنية يؤكد فيها ضرورة الاحترام الكامل للقانون الإنساني الدولي.

جيم - الجزاءات

٣٨ - استخدم المجتمع الدولي الجزاءات، في السنوات الأخيرة، على نحو متزايد لتحقيق طائفة متعددة من الأهداف، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة. ولما كانت الجزاءات قد أصبحت أكثر شيوعاً، فإن القلق متزايد فيما يتعلق بآثارها الضارة، غير المقصودة، على الفئات الضعيفة في البلدان المستهدفة. وعلى سبيل المثال، كانت اليونيسيف نشطة بصورة خاصة في تقييم الآثار الضارة غير المقصودة للعقوبات، وعند الاقتضاء، في حماية الأطفال والفئات الضعيفة الأخرى منها. وتقوم منظمة الصحة العالمية بدراسة تأثير العقوبات في الصحة. واتصلت منظمات المساعدات الإنسانية الدولية بغرادي لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن على أساس مخصص لتوجيهه أنظار هذه اللجان إلى ما تنطوي عليه الجزاءات من آثار إنسانية ضارة، أو للحصول على إذن بشحن بضائع الإغاثة.

٣٩ - ومع أن لجان الجزاءات تقبلت هذه التدخلات، فإنها تحتفظ بحق البت في مسألة فسخ أو عدم منح إذن على أساس إنسانية. ففي بعض الحالات مثلاً، لم يقنع مجلس الأمن بأن الفئات الضعيفة في البلد المستهدف المعنى تأثرت تأثيراً خطيراً؛ وفي حالات أخرى، كان هناك اشتباه بأن الحكومة المستهدفة تحول مواد الفوتو إلى أغراض لم ترسل لأجلها.

٤٠ - وهناك جهود تبذل حالياً لاستكشاف أساليب للحد من آثر الجزاءات على الفئات الضعيفة. ففي نيسان/أبريل ١٩٩٤، أنشأت اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات فرقة عمل مشتركة بين الوكالات لإجراء دراسة شاملة لآثر الجزاءات. وعقد فرقـة قوة العمل اجتماعـها الأول في أيار/مايو واتفـقـت على إطار للنظر في أفضل سـبل إيصال الاهتمامـات الإنسـانية إلى مجلس الأمـن في مرحلة التخطـيط، لدى النـظر في الجزاءـات، ولاستعراض الأسس القانونـية للإعـفاءـات من الجزاءـات لأسبـاب إنسـانية، وإعداد مؤـشرـات موضوعـية جـديـرة بالـثـقة تـصلـحـ أـسـاسـاً لـالـتـصـاصـ الـاعـفاءـاتـ، ولـوضعـ اـجـراءـاتـ لـتسـريعـ عمـلـيـةـ الإـعـفاءـ.

دال - الألغام الأرضية

٤١ - إن المسألة العالمية المتمثلة بالألغام الأرضية غير العزالة هي مشكلة إنسانية ذات أبعاد ضخمة. وهناك عدد يتراوح بين ٨٥ مليوناً و ١١٠ مليوناً من الألغام الأرضية يتوزع في ٦٠ بلداً حول العالم. وهذه

الألغام الأرضية تحول دون إعادة توطين اللاجئين والمشددين، وتجعل الأراضي الزراعية غير صالحة للاستخدام، وتعيق التدفقات الداخلية للبضائع والخدمات، وتجعل العناصر الأساسية في البنية الميكالية الوطنية، مثل شبكات الخطوط الكهربائية، وشبكات إمدادات المياه، والطرق والسكك الحديدية غير صالحة للاستخدام، وتزيد من أعباء الأنظمة الطبية وأنظمة الرعاية، المثلثة الأعباء فعلاً. ومع أن ما يتجاوز ٤٠٠ شخص يقتلون كل شهر بسبب ألغام أرضية غير مزالة، فإن خطورة هذه المشكلة لم تدرك على نطاق واسع إلا في الفترة الأخيرة.

٤٢ - وجود ألغام أرضية غير مزالة يجعل من وزع القائمين بتقديم المساعدات الإنسانية وقوات حفظ السلام عملية بطيئة وخطيرة. وهذه الألغام تحول دون إعادة دعم اللاجئين والمشددين وتوطينهم، وتعيق، أو تجعل من المتذر، توزيع الأغذية وغيرها من المساعدات توزيعاً مباشراً، وتحول دون وصول المعونة إلى مناطق محددة هي بحاجة إليها، وتضاعف إلى حد بعيد مشاكل السوقيات التي تواجه أي برنامج من برامج الأمم المتحدة للمساعدة. وبالتالي، فإن إزالة هذه الألغام الأرضية المتبقية تصيب شرطاً لازماً مسبقاً حتى لا تخاذ أولى الخطوات التمهيدية في سبيل تقديم الفتاح الإنساني والتأهيل الوطني. ولذلك، ينبغي التصدي لمشكلة الألغام الأرضية في إطار جهود صنع السلام فضلاً عن جهود بناء السلام.

٤٣ - وكثيراً ما تعتبر إزالة الألغام مشكلة عسكرية. غير أن التكنولوجيا العسكرية المضادة للألغام تقاد تقاد تقصير تركيزها على فتح ممرات في حقول الألغام لتمكين القوات من المرور عبرها. وهذه التقنيات، التي كثيراً ما تكتفي بدفع الألغام الأرضية إلى أحد الجوانب، ضئيلة الفائدة للمدنيين الذين يواجهون مشكلة إزالة الألغام بعد نهاية الأعمال القتالية. وبإضافة إلى ذلك، إن هذه الأساليب تقاد تقاد بلا فائدة إطلاقاً لمعالجة الألغام الأرضية الممزروعة بصورة عشوائية، كما هو الشائع في المنازعات الداخلية. وفي حين أن الشعوب قد انفقت الكثير لزيادة قدرة الألغام الأرضية المضادة للأفراد، فهي لم تول إلا قليلاً من الاهتمام لآثارها على المدى البعيد أو لاستحداث تكنولوجيات الإزالة المدنية للألغام. والعبرة المستفاده في كمبوديا وأفغانستان تدل على أن إزالة الألغام هي، في الفترة الراهنة، عملية بطيئة، مستندة إلى تكنولوجيا منخفضة، لا يمكن التصدي لها، على المدى البعيد، إلا بصفتها قضية إنسانية/إنمائية.

٤٤ - وفي هذا السياق جرى تعين إدارة الشؤون الإنسانية، بصفتها مركز تنسيق لنشاط الأمم المتحدة المتعلق بالألغام الأرضية. وتعقد بشكل منتظم اجتماعات استشارية معنية بالسياسة الخاصة بالألغام الأرضية، بمشاركة جميع إدارات الأمم المتحدة ووكالاتها، المعنية، وذلك للتصدي لجميع جوانب مشاركة الأمم في هذه المشكلة (الجانب النظري والقانوني والمالي والمؤسسي والتنفيذي) لتحديد مبادئ للأمم المتحدة موحدة للأنشطة المتعلقة بإزالة الألغام ولتشجيع تدفقات المعلومات حول المشاكل والبرامج المتعلقة بالألغام الأرضية.

٤٥ - وقامت إدارة الشؤون الإنسانية وإدارة عمليات حفظ السلام، بإعداد وتنسيق وتنفيذ خطط لإزالة الألغام في عدد من البلدان. وتتضمن هذه الخطط ثلاثة عناصر: فهي تقدم موارد الأمم المتحدة لإزالة الألغام وإجراء عمليات إزالة الألغام دعماً لأهداف إنسانية وأهداف حفظ السلام؛ وتعلم السكان المحليين واللاجئين العائدين بكيفية التعرف على الألغام الأرضية وتجنبها ووضع علامات عليها والإبلاغ عنها؛ وهي، وهذا أهم ما في الأمر، مصممة لإنشاء قدرات وطنية لإزالة الألغام. وفيما يتعلق بالعنصر الأخير، من المهم مساعدة الحكومات الوطنية على إنشاء هيئات مدنية، تتمتع بقدرات على إدارة برامج التوعية بالألغام، وإجراء عمليات مسح لحقول الألغام، وإجراء عمليات إزالة الألغام، والاضطلاع بالتدريب وإدارة وتمويل برامج إزالة الألغام. والأمم المتحدة، بتدريبها مزيلين للألغام ومشرفيين ومدربين وموظفي إدارة برامج محليين، تسعى إلى أن توفر للبلدان الوسائل الطويلة الأجل للتصدي لمشاكلها المتعلقة بإزالة الألغام. وتشترك مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واليونيسف وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في بعض جوانب هذه الأنشطة.

٤٦ - وال الحاجة تدعو إلى إنشاء آلية لنشر المعلومات المتعلقة بمشاكل الألغام الأرضية وتقنيات معالجتها، ونقل هذه المعلومات إلى الذين يضطلعون بأنشطة إزالة الألغام. وفي سبيل ذلك، تقوم إدارة الموارد البشرية بإنشاء قاعدة بيانات عالمية لإزالة الألغام، يمكن أن تكون مصدراً لمعلومات إزالة الألغام لجميع وكالات الأمم المتحدة المعنية والحكومات، وغيرها من المؤسسات المعنية. وستيسر قاعدة البيانات هذه تفهمها أكبر ل نطاق المشكلة وطبعتها كما ستعزز القدرة على الاستجابة. وستساعد على تحطيط عمليات إزالة الألغام وإدارتها وتنفيذها بمزيد من الكفاءة. وفي نفس الوقت، فإن توفر معلومات أدق عن نطاق مشكلة الألغام الأرضية ستعزز القدرة على نقل الموارد بصورة فعالة إلى المناطق ذات الاحتياجات الكبرى.

٤٧ - وإزالة الألغام هي عملية مكلفة للغاية. وتحتاج برامج إزالة الألغام إلى معظم الأموال اللازمة لها عند البدء بالعمليات، وذلك لاتاحة التثقيف المبكر بالوعي بالألغام ولتفطية شراء المعدات وإنشاء مدارس للتدريب على إزالة الألغام وتدريب تقنيي إزالة الألغام. وكثيراً ما تفرض حالات التأخير في تلقي الأموال حالات تأخير لا يمكن تعويضها في عملية إزالة الألغام وفي غيرها من البرامج التي تعتمد عليها. ويجري النظر حالياً في طرائق مالية يمكن أن تكمل الآليات القائمة للتمكن من الإسراع في البدء ببرامج المساعدة لإزالة الألغام واستمرارها، بما في ذلك إنشاء صندوق استئماني خاص، على النحو المطلوب في قرار الجمعية العامة رقم ٧٤٨ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣. ووفقاً لذلك القرار، سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقرير شامل عن المساعدة في إزالة الألغام.

٤٨ - كما أنه من الضروري النظر في طرائق مالية، تتبع للدول مواصلة برامجها لإزالة الألغام، بعد أن تنتهي مساعدات الأمم المتحدة. فإن الدول المتاثرة بهذه المشكلة كثيراً ما تفتقر إلى موارد مالية لمواصلة جهودها في مجال إزالة الألغام بدون مساعدات دولية. وعند عدم توفر وسائل مالية داخلية أو مساعدات ثنائية مباشرة لاستدامة إزالة الألغام، فإن المؤسسات الإنمائية، بما في ذلك مصارف التنمية الاقتصادية والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي ستواجه هذه المشكلة. ولما كانت برامج إزالة الألغام عنصراً حاسماً في تحفيز

إعادة التأهيل الوطنية والنمو الاقتصادي والتنمية فإنها ستكون ببرامج حيوية لنجاح استراتيجيات التنمية الكلية.

٤٩ - وبالرغم من الجهدود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة لمساعدة الدول المتأثرة بالألغام على معالجة مشكلة الألغام الأرضية غير المزالة، فإن هذه المشكلة لا تزال تتعاظم. ويقدر أن أكثر من مليوني لغم أرضي سترزع في هذه السنة، في حين أنه لن يزال سوى ٨٠٠ ٠٠٠ لغم. ومع أنه يمكن شراء الألغام الأرضية الصغيرة المضادة للأفراد بأقل من ٣ دولارات للغم، فإن العثور على كل لغم وإزالته يكلفان مبلغاً يتراوح بين ٣٠٠ و ١٠٠٠ دولار. وبهذا يتحمل المجتمع العالمي أعباء إضافية تبلغ ٦٠٠ مليون دولار على الأقل لإزالة الألغام الجديدة المزروعة خلال السنة الحالية وحدها. ويجب على الدول الأعضاء أن تتفق على تدابير فعالة لوقف إنتاج الألغام الأرضية واستخدامها، إذا أردت لهذه المشكلة أن تجد حللاً في يوم من الأيام. وتؤدي اليونيسيف ومنفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرهما من وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية دوراً نشطاً في هذا المجال. وبالإضافة إلى ذلك، يعمل الكثير من المنظمات غير الحكومية على اعتماد حظر كامل لإنتاج الألغام الأرضية المضادة للأفراد واستخدامها وبيعها. وفي الوقت نفسه لا بد للأمم المتحدة من أن تطلب المجتمع الدولي باستحداث ووزع تكنولوجيا أكثر فعالية لإزالة الألغام.

٥٠ - تسريح العسكريين

٥٠ - يمكن أن يكون لتسريح المحاربين القدماء وإعادة دمجهم في الحياة المدنية، في كثير من البلدان التي تواجه حالات ما بعد النزاع، تأثير بالغ في الاستقرار والسلم على المدى البعيد، وفي نجاح جهود التعمير والتنمية. ويتربّ على وثيره برامج التسريح وطبيعتها آثار بالغة في الذين يستفيدون أعظم فائدة من وقف النزاع، وتخفيف اتفاقات السلم، ونجاح برامج التأهيل. وفي حالات شهدت اقتلاع أشخاص كثيرين من جذورهم وتشريدهم لفترات طويلة، قد يتوقف استعدادهم للعوده وقدرتهم عليها على مدى إبقاء المقاتلين أسلحتهم والتزامهم بمزاولة مهن سلمية.

٥١ - وإلى الآن، تركز كثير من التخطيط لتسريح الجنود على مسائل، من قبيل التجميع في المعسكرات وجمع الأسلحة وتسديد آخر المدفوعات للأفراد ونقلهم إلى مكان منشئهم وإعادة دمجهم. غير أن آخر أنشطة تسوية المنازعات وبين الطرفين تبرز أهمية إدراج الاعتبارات الإنسانية، إلى جانب الأوجه الاجتماعية والاقتصادية لإعادة دمج المحاربين السابقين، في خطة شاملة للتسريح. وضرورة تقديم خدمات اجتماعية وافية، مثل الرعاية الصحية وغيرها من الاحتياجات الأساسية، فضلاً عن توفير وسيلة لضمان دخل - ولا سيما في الحالات التي كان فيها الجنود وأسرهم يعيشون على منظمات حرب العصابات أو غيرها من المنظمات لتأمين الغذاء والمأوى، وأسلوب معيشة في كثير من الحالات - تعتبر عاملاً محدداً رئيسياً لنجاح أية عملية انتقال. وقدرة المحاربين السابقين على إيجاد وسيلة لإعالة أنفسهم قد تكون عاملًا هاماً في عملية المصالحة وتحقيق الديمقراطية.

٥٢ - ويتصل عنصر هام في حالات ما بعد الحرب، وقدرة المجتمعات على الانتعاش، بالطريقة التي تجري فيها مساعدة الأطفال الذين تأذوا من الحرب على التغلب على ما عانوه من محن نفسية. والأطفال الذين تمت تعبئتهم أو أكرزوا بالانضمام إلى جماعات مسلحة جديرون باهتمام خاص. فإن كثيرين من هؤلاء الأطفال حرموا طفولتهم، وانقطع اتصالهم بأسرهم وأقاربهم، وهم يفتقرن إلى دراسة منتظمة في المدارس وإلى مهارات اجتماعية وتوقعاً من الحياة، من شأنها تسهيل انتقالهم إلى المجتمع المدني.

٥٣ - ونظراً إلى أهمية الآثار الإنسانية المترتبة على عمليات تسرير العسكريين، يجري حالياً بذل جهود متضافرة لتحديد العوامل التي ستحسن التخطيط والتنسيق بوجه عام. وفي سبيل ذلك، تقوم حالياً لجنة الجراءات المشتركة بين الوكالات باستعراض مسألة "التسرير"، وذلك مع العاملين الكثر، الذين يؤثرون تأثيراً مباشراً في خطط التسريح الوطنية. والهدف المباشر لذلك هو تعزيز فهمنا الجماعي لهذا الجانب الهام من جوانب التأهيل التالي للنزاع، بحيث تساهم عمليات التسريح في المستقبل في توطيد السلام.

وأو - المشردون داخلياً

٥٤ - بلغت مشكلة المشردين داخلياً أبعاداً تشكّل تحدياً هاماً بالنسبة للمجتمع الدولي. فإن ما يزيد على ٢٥ مليون نسمة بحاجة إلى حماية ومساعدة بعد أن أجبروا على مغادرة ديارهم بسبب أحداث لا تخضع لسيطرتهم. وتعود المسؤولية الدولية فيما يتعلق بمساعدة المشردين داخلياً إلى الحكومات، إلا أن الحكومات قد تكون في بعض الأحيان غير قادرة أو غير راغبة في الوفاء بهذه المسؤلية، الأمر الذي يستلزم الحصول على دعم من المجتمع الدولي.

٥٥ - وفي إطار معالجة احتياجات المشردين داخلياً، تتركز الجهود الحالية على ثلاث قضايا: المعلومات والإنذار المبكر؛ والحماية؛ وأخيراً المساعدة. وبغية وضع سياسة أو استجابة واضحة، من الضروري توفر بيانات مستكملة عن حالة المشردين داخلياً في العالم. وتقوم مختلف المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بصورة منتظمة بجمع معلومات بشأن مناطق وحالات معينة. ومنذ أوائل عام ١٩٩٣، عقدت إدارة الشؤون الإنسانية مشاورات مشتركة بين الوكالات بشأن الإنذار المبكر المتعلق بتدفق أفواج جديدة من اللاجئين والمشردين. وتستعرض هذه المشاورات المعلومات المتوفّرة وتعد تقارير موجزة تبين فيها الحالات التي من الأرجح أن ينشأ عنها تدفقات جماعية جديدة وتدعى إلى اتخاذ تدابير وقائية أو للتخفيف من حدة الحالة.

٥٦ - وتمثل حماية المشردين داخلياً عملية تزداد تعقيداً، فهي تشمل صيانة الحقوق الأساسية التي غالباً ما تكون أساس التشرد، ويعكف ممثل الأمين العام لشؤون المشردين داخلياً على معالجة هذه المسائل والمسائل ذات الصلة وينوي تقديم اقتراحات عن كيفية العمل ليتم مناقشتها أولاً في لجنة حقوق الإنسان.

٥٧ - وتمتد المساعدة الدولية المقدمة الى المشردين داخليا من الأغذية والمؤوى الى الرعاية الصحية والتعليم والتدريب الوظيفي والمساعدة القانونية. وتغطي تجربة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واليونيسف وشركائهما في تقديم المساعدة الإنسانية جميع أشكال المساعدة المقدمة الى المشردين داخليا. أما المشكلة الأساسية التي تعيق توفير هذه المساعدة فلها ثلاثة جوانب: الافتقار الى الأموال؛ وعدم وضوح الولايات؛ والقدرة غير الكافية.

٥٨ - وتقوم حاليا فرقا عمل معنية بالمخلفين داخليا تابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، بمشاركة من ممثل الأمين العام لشؤون المشردين داخليا، بتحليل الجوانب التنفيذية لتقديم المساعدة الى المشردين داخليا. وستقوم اللجنة الدائمة المشتركة، بين الوكالات بالنظر في توصياتها في وقت لاحق من هذه السنة. ومن المتوقع أيضا أن تضع اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات استراتيجية شاملة لمختلف العناصر المكونة لقضايا التوطين والعودة بالتعاون الوثيق مع الجهاز الإنمائي لمنظومه الأمم المتحدة.

رابعا - من الإغاثة الى التنمية

ألف - تحسين قدرات الوقاية من الكوارث الطبيعية والتأهب لها

٥٩ - من أهم التحديات في أي حالة تنطوي على أزمة، الحاجة الى ضمان أن تساهم الإغاثة المقدمة في حالات الطوارئ في التدابير التي تدعم التعمير الذي ينضي الى الانعاش والتنمية الطويلي الأجل وأن تكون هذه التدابير مكملة للإغاثة. أما البرامج التي تركز على الحد من القابلية للتاثير بالكوارث الطبيعية، فهي أساسية بالنسبة لهذه العملية. وأن العبر المستقة مؤخرا من عمليات الإغاثة المتصلة بالكوارث الطبيعية تدل بصورة مقنعة على أن تدعيم القدرات الوطنية والمحلية لمعالجة عواقب هذه الكوارث أمر يتسم بالأهمية القصوى بل أنه فعال التكاليف على المدى الطويل. إلا أن ايجاد الأموال اللازمة لتدعم قدرات الوقاية والتأهب أصعب بكثير من تعبئة الموارد للإغاثة المقدمة في حالات الطوارئ.

٦٠ - وأن التفاصيل المقلقة لما كان للكوارث من وقع اجمالي في السنوات الأخيرة لا يدل على ازدياد القابلية للتاثير لدى الشعوب في البلدان المتضررة من الكوارث فحسب، بل يشير أيضا الى الحاجة الى تدعيم تدابير الوقاية والتأهب. وفي هذا السياق، يتمثل دور إدارة الشؤون الإنسانية أساسا في تشجيع برامج ووكالات الأمم المتحدة، بما في ذلك مؤسسات برتون وودن، على مساعدة البلدان في تقييم المخاطر التي تواجهها تقييما سليما، وأن تقترح تدابير أكثر فعالية بالنسبة للتكميل، وأن تدعم تطبيق هذه التدابير في المناطق الأكثر عرضة للكوارث وأن تحفز علىبذل الجهود على نطاق أوسع واقامة تعاون أوثق فيما بين الوكالات الدولية العديدة التي تتحمل التزامات قطاعية فيما يتعلق بإدارة الكوارث.

٦١ - وتركيز البرامج التي تنفذ حاليا على المستوى الدولي هو في المقام الأول على التخطيط للطوارئ، وتبسيط العمليات التنفيذية، وتحسين سبل الوصول إلى المعلومات وتعزيز القدرة على اتخاذ اجراءات دولية في مهلة قصيرة جداً. وتمثل معلومات الإنذار والتبيه المبكرتين التي تجمعها المؤسسات العلمية ومنظمات الدفاع المدني الإقليمية بشأن الكوارث شرطاً مسبقاً للاستجابة السريعة. ويتم توضع ترتيبات عمل مع تلك الهيئات للتبادل السريع للبيانات.

٦٢ - وقد تم اتخاذ تدابير لتعزيز القدرة على توفير دعم سريع لأفرقة الأمم المتحدة لإدارة الكوارث، وهي الأفرقة التي تنسق أنشطة الإغاثة على المستوى القطري. وفي هذا السياق، يولي اهتمام خاص للجوء على نطاق أوسع إلى أفرقة الأمم المتحدة الاحتياطية لتقديم الكوارث والتنسيق التي تعمل في بلدان متأثرة بحالات طوارئ وكوارث طبيعية مثل الهند وجورجيا وموريشيوس وموزامبيق.

٦٣ - وتمت تنمية التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وإدارة الشؤون الإنسانية بغية الجمع بين قدرات كل منها للتصدي بصورة أكثر فعالية للتحدي المتزايد المتمثل في حالات الطوارئ البيئية.

٦٤ - وتم اتخاذ مبادرات من أجل إقامة علاقات دولية فعالة بين الدوائر الوطنية للإغاثة في حالات الطوارئ والجهات المانحة ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية. ويوفر الفريق الاستشاري الدولي للبحث والإنقاذ إطاراً للعلاقة عمل أوثق بين الأمم المتحدة ومشغلي موارد الإغاثة فيما يتعلق بمعالجة جوانب التأهب الدولي لتعبئة موارد الإغاثة الدولية وإرسالها وتنسيقها في أعقاب وقوع كوارث مجacente. وفي عام ١٩٩٢، قام الفريق الاستشاري برعاية اجتماعات إقليمية عقدت من أجل الأمريكتين (كوستاريكا)؛ وآسيا ومنطقة المحيط الهادئ (ساموا الغربية)؛ وأوروبا وافريقيا (سويسرا). وكان من بين المشتركين ممثلو وكالات ومنظمات تهتم بالاستجابة للكوارث. وتطرقت الاجتماعات إلى مسائل عملية تتصل بتسجيل أفرقة ووحدات الإغاثة الدولية، وبتعبئة الاستجابة الدولية للكوارث، وبالمبادئ التوجيهية التشغيلية وبالتنسيق داخل البلد.

٦٥ - وتحتطلب الكوارث، نظراً لتفاقم أبعادها وازدياد تواتر وقوعها وتعقدتها، بحثاً متواصلاً عن موارد جديدة ومتعددة لتطبيق الاستجابة للكوارث. أما الجهود المبذولة لسبر قدرة أصول الدفاع العسكري والمدني والحماية المدنية على توفير الدعم إلى خدمات الإغاثة، مثل النقل، والدعم السوفي الأرضي، وأنشطة الإنقاذ والدعم، والخدمات الهندسية والخدمات الصحية والخدمات الطبية في حالات الطوارئ، وإزالة التلوث النووي والبيولوجي والكيمياني وحالات الطوارئ البيئية، فقد أحرزت نتائج إيجابية.

٦٦ - وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، استضافت حكومة التزويد ونظمت مؤتمراً دولياً رفيع المستوى في أوسلو بشأن استخدام أصول الدفاع العسكري والمدني والحماية المدنية في عمليات تقديم الإغاثة وقت السلم في حالات الطوارئ، وقام المؤتمر باستعراض وتأييد مجموعة من المبادئ التوجيهية تهدف إلى تحديد

المعايير والشروط والإجراءات الموحدة لاستخدام تلك الأصول في عمليات الطوارئ. وتمثل المهمة الآن في ضمان اعتماد أعلى المعايير فيما بين مختلف منظمات الدفاع العسكري والمدني والحماية المدنية التي قد تستخدم في عمليات الطوارئ، عن طريق ترويج مبادئ أوسلو التوجيهية بواسطة التدريب المتعدد الجنسيات والتمارين الميدانية.

٦٧ - وإقرارا بأهمية الاتصال بالنسبة لتسهيل الاستجابة للطوارئ بصورة فعالة، بذلت الجهود لتدعم قدرات الأمم المتحدة في مجال الاتصال في حالات الطوارئ. وتم اتخاذ خطوات لتشجيع الحكومات على الإذن بالاستخدام غير المقيد بل زيادة تسهيل استخدام جميع الوسائل المتوفرة للاتصال في حالات الكوارث، وبصورة خاصة عن طريق السماع باستخدام السائل ومعدات الاتصال الأخرى عبر الحدود.

١ - المخزونات

٦٨ - يشمل التأهب الدولي إقامة نقاط تجمع لإرسال شحنات الإغاثة إلى المناطق المتضررة. ومستودع اليونيسيف في كوبنهاغن ومخزن إدارة الشؤون الإنسانية في بيزا، بإيطاليا، وتدابير التأهب المتخذة من جانب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تسامم جميعها في هذا الصدد. وكانت المنظمات غير الحكومية من بين المستفيدين من هذه الشحنات. وأجريت مفاوضات مع منظمة الصحة العالمية لتوسيع نطاق المخزون في بيزا بحيث يغطي الاحتياجات الصحية. وتم أيضا الشروع في مناقشات مع برنامج الأغذية العالمي، الذي قام بالفعل بإيداع أغذية في المخزن. والهدف من هذه المشاورات هو تدعيم استخدام المخزن كأدلة للتعاون بين وكالات الأمم المتحدة في الاستجابة لحالات الطوارئ.

٦٩ - وثمة نتيجة ملموسة جديدة للجهود المتضادرة المبذولة من جانب المجتمع الدولي من أجل تحسين التأهب لحالات الطوارئ المفاجئة، وهي التقدم المحرز في إنشاء السجل المركزي لقدرارات إدارة الكوارث. وقد تم بالفعل تشغيل جزء جديد منه وهو سجل مخزونات الطوارئ الذي يضم بنود الإغاثة الازمة في حالات الكوارث والمتوفرة للمساعدة الدولية. ويشمل بيانات عن ٥٠ من مخزونات الطوارئ القائمة التي تقوم بإدارتها منظمات إنسانية مختلفة، والموجهة في المقام الأول إلى توفير بنود الإغاثة في حالات الكوارث، من جانب هذه المنظمات بصورة مباشرة أو باسمها، وبدون تكلفة إلى البلد المصايب بالكارثة. ويحوز أيضا أن تقوم مخزونات الطوارئ بإقراض جزء من مخزونها، دون أن يقصد تحقيق ربح في ذلك، إلى منظمات إنسانية أخرى لدعم عمليات الإغاثة التي تتضطلع بها في حالات الكوارث المفاجئة، وسيتم قريبا تشغيل جزأين آخرين من السجل - عن الخبرة المتعلقة بإدارة الكوارث وعن أصول الدفاع العسكري والمدني المتوفرة للمساعدة الدولية المقدمة للإغاثة في حالات الكوارث. وبالاضافة إلى ذلك، فإن توحيد البنود المخزونة في خاتمة المطاف، أمر له أهميته لكيلا يؤول الحال بالمساعدة التي تقدم على المستوى الميداني إلى قيام وكالات بتقديم بنود الإغاثة بكميات ونوعيات شديدة الاختلاف لأسر تعيش متجمدة في ظل كارثة واحدة.

٧٠ - وتبين بوضوح نتائج الدراسة المخاطلة بها وفقاً لقرار الجمعية العامة ٥٧/٤٨ أن النظام القائم لمخزونات الطوارئ يمثل توازناً بين الاحتياجات المحددة والموارد المتاحة والولايات المستندة إلى الأمم المتحدة وغيرها من منظمات الإغاثة الدولية، إلا أنه من الممكن تحسين القدرة التشغيلية لمخزونات الطوارئ القائمة عن طريق جملة أمور من بينها زيادة معلومات كل من هذه المنظمات عن قدرات الأخرى والتعاون في الشراء والتخزين وتسلیم بنود الإغاثة على أساس تقاسم التكاليف، وتطوير واستخدام وسائل تغليف ملائمة لعمليات الإغاثة، وتطبيق إجراءات جمركية مبسطة وغيرها من الإجراءات المتعلقة بحركة شحنات الإغاثة.

٧١ - ولمخزونات الطوارئ الإقليمية أيضاً دور تقوم به فيما يتعلق بتسهيل الاستجابة السريعة والفعالة بالنسبة للتكليف لحالات الطوارئ المفاجئة. وهذا يتوقف على العديد من العوامل، مثل نطاق ونوع الأنشطة التي تقوم بها الجهة الحائزة لمخزون الطوارئ في منطقة معينة، والموارد المتاحة، والتطور المتوقع على المدى الطويل لحالات الكوارث والظروف الأخرى في المنطقة، وما إلى ذلك. وفي الوقت الحالي، لا يقوم بإدارة مخزونات الطوارئ الإقليمية إلا عدد محدود من الجهات الحائزة لمخزونات الطوارئ. وتدل الدراسة على أنه ينبغي اعتبار كل من النظام المركزي لمخزونات الطوارئ ونظام مخزونات الطوارئ الإقليمية على حد سواء صالحاً للعمل في الوقت الحاضر.

٢ - برنامج التدريب على إدارة الكوارث

٧٢ - إن برنامج التدريب على إدارة الكوارث المشترك بين إدارة الشؤون الإنسانية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الذي يهدف إلى الحد من القابلية للتأثير بالكوارث وإلى تحسين الاستجابة للكوارث وحالات الطوارئ، قد أثبتت جدواه وقدرته على بناء قدرات الإدارة الضرورية على المستوى الدولي (منظمة الأمم المتحدة، الجهات المانحة، المنظمات غير الحكومية) وفي البلدان المعرضة للكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الأخرى أو التي تعاني منها. وفي السنوات الثلاث الأخيرة، ومنذ أن بدأ البرنامج حلقات العمل الذي يضطلع بها، وفر البرنامج لما يقارب ٥٠٠ شخص مما يزيد على ٤٠ بلداً التدريب المخصص لكل بلد بالذات. وفي هذا العدد، تم اختيار ما يقارب ٨٠ في المائة من هؤلاء الأشخاص من حكومات البلدان المتضررة والمنظمات غير الحكومية الوطنية. أما العدد البالغ فكان من الأشخاص التابعين لمنظمة الأمم المتحدة والجهات المانحة الثنائية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. وتم أيضاً عقد حلقات عمل خاصة للمنسقيين المقيمين ولموظفي جهة مانحة ثنائية واحدة.

٧٣ - ونظراً للزيادة الحادة في حالات الطوارئ وطابعها المعقد، فمن الضروري تدعيم الأنشطة التي يضطلع بها البرنامج حالياً بغية تنمية قدرة عملية مشتركة بين الوكالات على المستوى الميداني، وقد أعربت المنظمات المشتركة، في البرنامج عن رغبتها في المساهمة بشكل مباشر في الأنشطة المقبلة

للبرنامج، التي ستشمل إقامة روابط بين قضايا إدارة حالات الطوارئ ذات الصلة مثل الإنذار المبكر وبناء السلم وحفظ السلم وحقوق الإنسان والبيئة.

٣ - العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية

٧٤ - أعلنت الجمعية العامة في عام ١٩٨٩ العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية بغية أن يتم، عن طريق اتخاذ إجراءات دولية متضامنة، ولا سيما في البلدان النامية، الحد مما ينجم عن الكوارث الطبيعية من خسائر في الأرواح وأضرار للممتلكات ودمار اجتماعي واقتصادي.

٧٥ - وركزت هذه الأنشطة أولاً على الحالات السابقة واستعراضات الاستراتيجيات وما يتصل بها من أعمال الدعاية، وعلى زيادة إرهاق الوعي الحكومي والعام بفوائد إيلاء اهتمام منهجي للأسباب الأساسية للكوارث عن طريق برامج الوقاية والتأهب باستخدام أنساب التكنولوجيات. ثانياً، قدمت بالفعل إلى بعض البلدان الأكثر عرضة للكوارث توجيهات عملية فيما يتعلق بإنشاء برامج وطنية ومحليه للتخفيف من حدة الكوارث. وتم التعبير عن طلب أوسع نطاقاً باعتماد هذا النهج وذلك في المؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية المعقود في يوكو هاما، باليابان، في الفترة من ٢٢ إلى ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤. وتشمل الأولويات الرئيسية التي تحددت في يوكوهاما، بهدف العناية بها في المستقبل، وضع خطط محلية ووطنية أكثر شمولاً تستهدف حالات محددة، وإدماج هذه الأنشطة في التخطيط الإنمائي على نحو أكمل؛ واستخدام موارد المجتمعات المحلية إلى أقصى حد، والعمل على أن تظل التكنولوجيات الحديثة متماشية مع الممارسات المحلية التقليدية. وفي الوقت نفسه، كانت هناك مطالبات بإيجاد الوعي والالتزام السياسي على نطاق أوسع لدى صانعي السياسة من أجل تعزيز التعاون فيما بين منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومصالح القطاع الخاص، وأخيراً تركيز الاهتمام بصورة خاصة على أقل البلدان نمواً والبلدان الجزرية الصغيرة والبلدان غير الساحلية والبلدان المتأثرة بالجفاف.

٧٦ - وسيتم تقديم استعراض مفصل للمعتمد حتى الآن من برامج وسياسات الحد من الكوارث، وخطة عمل محددة للمستقبل، على أساس استنتاجات وتوصيات مؤتمر يوكو هاما، كتقرير مستقل من الأمين العام عن العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين.

باء - الانتقال من الإغاثة إلى التنمية

٧٧ - لا يمكن مواصلة تقديم المساعدة الغوثية والمساعدة في حالات الطوارئ إلى أجل غير مسمى. فالمساعدة في حالات الطوارئ يجب أن تقدم لتوفير إغاثة فورية للسكان المتضررين، إلا أن جوهر الإجراء المتعدد الأطراف يجب أن يتمثل في مساعدة المجتمعات التي تمر بأزمة والدول التي تعمها الفوضى على الاتكال على نفسها واستئناف أنشطتها المفضية إلى التنمية المستدامة. وبالتالي، يجب أن يرافق المساعدة

الفوترة التعمير وإعادة تشكيل الهياكل إذا ما أريد للدول المتضررة أن تشرع في التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

٧٨ - وإن الانتقال من الإغاثة إلى التعمير والتنمية ينطوي على اتباع سبيل في حالات الكوارث الطبيعية يختلف عنه في حالات الطوارئ المعقّدة. ففي حالات الكوارث الطبيعية، قد يكون من الضروري تقديم إغاثة دولية لمعالجة الاحتياجات الفورية في أعقاب حدوث كارثة، إلا أن المساعدة الإنمائية الطويلة الأجل قد تكون ضرورية لدعم الجهد الوطني للتخفيف إلى أدنى حد من الواقع الطويل الأجل للكارثة. ومن خلال إصلاح الهياكل الأساسية والخدمات الحيوية، التي لها أهميتها الجوهرية لإعادة بناء قدرات الإنتاج وتوليد الدخل، فإن المساعدة الفوترة الدولية تساعده على إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل الكارثة بصورة سريعة نسبياً.

٧٩ - وغالباً ما تحول تشعبات حالات الطوارئ المعقّدة دون تحقيق ذلك. وفي هذا الصدد، فإن عملية الانتقال تكون لها خصوصيتها بالنسبة لكل بلد إلى حد كبير. وعليه، فالأمر يتطلب اتباع نهج مختلفة، وبالنسبة ليوغوسلافيا السابقة مثلاً، يشكلبقاء الهياكل الأساسية، بالرغم من النزاع القائم، إمكانية لإعادة تحقيق الاكتفاء الذاتي بسرعة إذا توفّرت المساعدة المالية الدولية في مرحلة ما بعد النزاع.

٨٠ - وعلى عكس ذلك، تمثل الأزمات الإنسانية في العديد من البلدان الأفريقية مستوى متدنياً من عملية متواصلة من التدهور البيكري تزيده سوءاً النزاعات الداخلية وحالات زعزعة الاستقرار النابعة من الخارج وهذا يدل على فشل السياسات الإنمائية الوطنية كما يدل في الوقت ذاته على ضعف المساعدة الإنمائية الدولية. ومن أجل أن تتمكن تلك البلدان من التحول إلى التنمية المستدامة، لا بد من إعادة النظر بصورة أساسية في السياسات الإنمائية على المستويين الوطني والدولي. والواقع أن توفير بيئة مستقرة وداعمة يظل، بالنسبة للعديد من هذه البلدان، شرطاً مسبقاً هاماً للاضطلاع بأنشطة إنمائية. وكما هي الحال في الصومال، فإن إمكانيات الانتقال إلى التعمير والتنمية ستتوقف لا محالة على إعادة تنصيب سلطة مركزية أو مؤسسات تنظيمية أخرى، وعلى الحفاظ على القانون والنظام.

٨١ - ولمنظمة الأمم المتحدة دور هام تقوم به في تيسير السياسات والاستراتيجيات المتتجانسة التي يمكن من خلالها تحقيق الانتقال من الإغاثة إلى التعمير والأهداف الإنمائية. وقد أقرت الجمعية العامة بأهمية هذه المسألة في قراريها ١٨٢/٤٦ و ٥٧/٤٨، كما أقر بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الاستنتاجات المتفق عليها ١/١٩٣. وتم التركيز في مناقشات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات على نقل هذه المسألة من المستوى النظري إلى المستوى التنفيذي، وبناءً على ذلك، واصلت اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات اهتمامها بهذه المسألة من خلال فرق عمل. وإلى جانب أعضاء اللجنة الدائمة، شارك في هذه الجهد الإدارات ذات الصلة في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ومؤسسات بريتون وودز. ونتيجة لذلك، تم إعداد المبادئ التوجيهية لوضع إطار تنفيذي، التي توفر أساساً مفيدة يمكن أن

يستند اليه العمل في المستقبل، في المقر وعلى المستوى الميداني. وتهدف المبادئ التوجيهية الى تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على تلبية احتياجات عملية الانتقال من الإغاثة الى التعمير والتنمية من خلال استخدام أكثر فعالية للموارد المتاحة، وفي الوقت نفسه، إشراك المؤسسات الإنمائية والمالية الدولية إشراكاً تاماً على أساس ولاياتها ومزاياها النسبية. وعند إعداد هذه المبادئ التوجيهية، تم التركيز بصورة خاصة على الإفادة من كامل إمكانيات آليات وأدوات التنسيق القائمة وعلى تيسير اتباع نهج مشتركة من جانب جميع الشركاء في عملية الإغاثة والتنمية. والأمر نفسه ينطبق على استخدام آليات التنسيق على المستوى القطري وبرامج التعاون مع الحكومات التي تغطي عدة سنوات وإمكانيات التي تنطوي عليها مذكرات الاستراتيجيات القطرية. كذلك ستسمح المبادئ التوجيهية لوضع إطار تنفيذي بالقيام بتبادل واسع النطاق للخبرات المتراكمة في هذا المجال، بما في ذلك الدراسات الإفرادية وتكثيف التدريب المقدم للعاملين في مجال الإغاثة والتنمية.

٨٢ - وفي الوقت الحاضر، تتم دراسة المبادئ التوجيهية على المستوى الميداني بهدف ترجمتها الى إجراءات عملية لتشجيع الانتقال من الإغاثة الى التعمير والتنمية على المستوى القطري. وتأمل فرق العمل التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات في أن ت vind في هذا الصدد من خبرة وإبداع العاملين في مجال الإغاثة والتنمية.

٨٣ - إلا أن التمويل المتواصل والمضمون يمثل شرطاً مسبقاً لنجاح الانتقال من الإغاثة الى التنمية. ولهذا السبب لا بد من وضع استراتيجية مالية سلية. ومن الواضح أنه سيكون من الضروري الجمع بين جهود الشركاء الدوليين والوطنيين لتعبئة الموارد، بما في ذلك وضع تدابير للإفادة من زخم التعاون المتعدد الأطراف الناشئ عن حالات الطوارئ، وعليه ضمان أن تواصل الفعاليات الرئيسية في المجالين الإنمائي والتنفيذي المشاركة في معالجة احتياجات التعمير والتنمية في مرحلة ما بعد حالة الطوارئ.

خامساً - الموارد

ألف - استراتيجية تعبئة الموارد

٨٤ - زاد عدد الذين يحتاجون إغاثة طارئة زيادة ضخمة. وقد تخلفت الموارد اللازمة للوفاء بهذه الاحتياجات.

٨٥ - ويصعب الحصول على إحصاءات تبين الأنماط السابقة لاحتياجات الطوارئ العالمية والمساهمات المقدمة لتلبيتها. ويبين تحليل لاحتياجات الطوارئ المقدرة، والمساهمات المقدمة لتلبية هذه الاحتياجات للفترة الممتدة من منتصف عام ١٩٩٢ إلى نهاية عام ١٩٩٣، على النحو المبين في جميع النداءات الموحدة الصادرة عن إدارة الشؤون الإنسانية أثناء تلك الفترة، أن الاحتياجات المقدرة من المواد غير الغذائية

والمواد الغذائية ارتفعت بنسبة ٢٨,٨٣ في المائة، في حين لم تزد المساهمات إلا بنسبة ٨,٤٥ في المائة فقط.

٨٦ - وطلبت اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات إلى الفريق العامل، سعيا منها إلى معالجة هذه المسألة الأساسية، أن يقدم توصيات لإعداد استراتيجية لتعبئة الموارد. وفي هذا الصدد، حددت ثلاثة عناصر أساسية هي:

(أ) أن تكون تعبئة الموارد جزءاً من حملة طويلة الأجل للتوعية في مجال السياسة العامة، تنقل رسالة على نطاق المنظومة تتم جهود تعبئة الموارد التي تتضطلع بها الوكالات ذات الصلة،

(ب) وضع استراتيجيات محددة على نطاق المنظومة على أساس كل حالة على حدة للوفاء بالاحتياجات العاجلة غير المنظورة من الموارد، استجابة لحالات الطوارئ الجديدة والحادية،

(ج) لا غنى لجمع جوانب الاستراتيجية المقترحة لتعبئة الموارد عن وجود نظام معلومات يوفر بانتظام تحليلات مستكلمة للاحتياجات المتعلقة بحالات الطوارئ. وسيوضح نظام المعلومات هذا بصورة متزايدة الاحتياجات التي لم تستوف، على أساس كل قطاع على حدة.

٨٧ - كما يلزم لأي استراتيجية ناجحة لتعبئة الموارد أن تشمل ما يلي:

(أ) حملة عالمية للتوعية بالمحنة التي يحيق بالمعرضين للخطر. وبالنظر إلى ازدياد حجم وعدد حالات الطوارئ المعقدة، يلزم توجيه انتباه المانحين إلى ضرورة اتباع نهج يهدف إلى تقليل إمكانيات التعرض للخطر، فضلاً عن معالجة نتائجه، أي حالات الطوارئ. وستبذل جهود خاصة لضم حكومات لا تعتبر عادة من المانحين إلى فئة المانحين، والسعى إلى احتجاز المانحين غير التقليديين مثل مؤسسات الدفاع والقطاع الخاص؛

(ب) المسائل الإقليمية. هناك مناطق خاصة، ولا سيما إفريقيا والدول المستقلة حديثاً. يلزم إبقاءها في صدارة الاهتمام لدى عامة الجمهور ومقرري السياسات. وتستلزم هذه المسائل الإقليمية القيام بحملات محددة الهدف تبرز أنشطة محددة للإغاثة، وحملات للإنعاش على نطاق قاري؛

(ج) تعزيز قدرات الوكالات. لزم توفير التمويل الكافي لتعزيز القدرات التنفيذية المحددة للوكالات بحيث يمكنها الاستجابة للأزمات الإنسانية من بدايتها. وقد رصدت معظم الوكالات التنفيذية اعتمادات للطوارئ. ويلزم بذل الجهد لزيادة هذه الاعتمادات بشكل انتقائي للتصدي للعدد المتزايد من الأزمات. وسيلزم، في هذا السياق، على النحو المبين أدناه بقدر أكبر من التفصيل، تعزيز الصندوق الدائر

المركزي لحالات الطوارئ بزيادة ومرددة إجمالية بـ ١٥٠٠٠٠٠ في تخصيص الاعتمادات، وبزيادة مستوى الموارد:

(د) **النداءات الموحدة المشتركة بين الوكالات لا يزال تمويل النداءات الموحدة المشتركة بين الوكالات أدنى من المتوقع ويلزم ابجاد التسلل التي تكشف لا رياضة التمويل فحسب بل وسرعته أيضاً وسيكون من المجددي في هذا الشأن التوسيع في استفهام بحولات المانحين، وكذلك نشر تقارير المسار المالي الدورية التي تبرز بنود التمويل الرئيسية وتحدد أولوياتها.**

٨٨ - **والآزمات الطبيعية التي من ضمنها أذى الإنسان الذي أفرزت مسحة على ٢٢ مليون نسمة في إفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، توفر مثلاً حيذاً للاحتياطيات الاستثنائية المستصاعدة وضرورة اتباع نوع متراoبط لتعينة الموارد. وستحتاج الأمم المتحدة إلى ما يقدر بـ ٤٤ مليون دولار أي ٤٥ دولار للفرد الواحد لتمويل احتياجات الطوارئ المحددة والمقدرة ذات الأولوية، التي أفرزتها غرب إفريقيا جنوب الصحراء الكبرى طوال عام ١٩٩٤. ومع الاعتراف بقيود الميزانية التي تواجهها الأدائين المأذون التقليدية، لا يجوز التغافل عن المعاناة التي تزداد شدتها في إفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، وقد وجه انتباه مجتمع المانحين الدولي إلى هذه الحقيقة في اجتماع استضافته حكومة هولندا في لاهاي في ١٠ أكتوبر عام ١٩٩٤.**

٨٩ - **ووافق الاجتماع على أن نمـة حاجة إلى تنـزـنـجـة رـيـسـيـة اـنـتـسـنةـ المـوـارـد لـمعـالـجـةـ المـحـنـةـ التيـ يـحـقـقـ باـفـرـيقـيـاـ جـنـوبـ الصـحـرـاءـ الكـبـرـىـ، وـسيـتـوـمـ مـتـمـضـيـ عـمـلـيـةـ الـإـنـتـسـنةـ فـيـ حـالـاتـ الطـوـارـئـ، بـالـسـيـاـبـةـ عنـ الـوـكـالـاتـ. بـتـوجـيهـ اـنـتـبـاهـ الـعـجـتـمـ الدـولـيـ عـمـومـاـ إـلـىـ الطـلـائـعـ الـدـاخـلـيـ لـلـأـخـرـ، الـجـمـعـيـةـ،**

نـيـاـءـ اـنـصـبـادـقـ الـأـخـرـ الـجـمـعـيـ لـحـالـاتـ الطـوـارـئـ

٩٠ - **أنشـنـ الصـنـدـوقـ الـدـائـرـ الـمـركـزـيـ لـحـالـاتـ الطـوـارـئـ، الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ ١٨٢٤٦ لـيـكـونـ آـلـيـةـ تـموـيلـ تـكـفـلـ لـمـنـظـومةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ الـسـيـاسـيـةـ الـمـسـاعـدـةـ الـطـارـثـةـ، عـنـ طـرـيـقـ توـفـيرـ الـمـوـارـدـ الـكـافـيـةـ الـتـيـ قـدـتـحـدـدـهـاـ الـدـلـلـاتـ الـتـيـقـنـيـةـ فـيـ الـمـراـحلـ الـأـوـلـىـ الـحـرـجةـ لـحـالـاتـ الطـوـارـئـ، وـالـمـقصـودـ أـنـ يـكـونـ اـسـتـخـدـامـ سـوـاـرـدـ الـجـمـعـيـةـ، تـمـمـاـ لـجـمـيـودـ الـمـنـظـمـاتـ وـالـكـيـاـنـاتـ الـمـعـنـيـةـ مـبـاـشـرـةـ بـجـهـودـ الـإـغـاثـةـ، وـأـنـ يـكـونـ وـتـوـمـاـ بـالـسـعـلـ لـاحـسـانـهـ الـأـخـرـ، الـمـعـمـودـةـ لـلـطـوـارـئـ.**

٩١ - **وـقـدـ اـسـتـخـدـمـتـ الـمـسـتـقـمـسـاتـ الـلـامـيـنـيـةـ الـمـسـتـقـمـسـاتـ الـلـامـيـنـيـةـ الـلـامـيـنـيـةـ ذـارـيـخـهـ فـيـ ٢١ـ مـنـاسـبـةـ، فـسـحبـتـ منهـ ٠٠٠ ٤٣٠ ٩٥ دـولـارـ، سـددـ مـنـهـ ٣٢٠ ٣٠٢ ٥٩ ١٠٣ دـولـارـ. وـفـيـ السـنـةـ الـمـاضـيـةـ أـشـدـ اـسـتـخـدـامـ الصـنـدـوقـ بـصـورـةـ مـلـمـوـسـةـ. وـفـيـ الـأـرـبـعـةـ أـشـهـرـ الـأـوـلـىـ مـنـ عـامـ ١٩٩٣ قـدـمـ ١١ طـلـبـاـ لـلـحـصـولـ عـلـىـ سـلـفـ مـقـابـلـ ١٢ طـلـبـاـ فـيـ عـامـ ١٩٩٢ وـ ٧ طـلـبـاتـ فـيـ الـأـرـبـعـةـ أـشـهـرـ الـأـخـرـىـ مـنـ عـامـ ١٩٩٤، وـمـنـ ثـمـ فـإـنـهـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ نـمـطـ**

الاستخدام في الـ 12 شهراً الأخيرة، تكون الوكالات التنفيذية قد استخدمت الصندوق بمعدل مرة كل ٣ أسابيع. ويتبين من ذلك أن مجتمع المساعدة الإنسانية في الأمم المتحدة يقر بجدوى الصندوق.

٩٢ - وقد بيّنت الخبرة المكتسبة بشأن الصندوق، خلال سنتي التشغيل الأوليين، أن الوكالات التنفيذية استخدمت الصندوق بمقدار ٥٠ مليون دولار سنوياً، وتراوحت الموارد التي سحبتها لكل أزمة إنسانية رئيسية بين ٧ و ٩ ملايين الدولارات، وتراوح متوسط فترة التسديد من ٧ إلى ٨ أشهر. ويوفر هذا الاتجاه مؤشراً مفيدة في التتحقق من الحد الأعلى التشغيلي المناسب الذي ينبغي استهدافه لتؤمن قدرة الصندوق على الاستمرار وضمان توافر الاحتياطي الكافي لديه للوفاء، في أي وقت محدد، بالاحتياجات العاجلة لأكثر من حالة طوارئ رئيسية واحدة.

٩٣ - وحافظاً على الطبيعة الدائرة للصندوق على ضوء استخدامه النشط، التمثّل الإداري التعاون من المنظمات التنفيذية في تسديد المبالغ إلى الصندوق بأسرع ما يمكن، وطلبت إلى الوكالات المعنية، في بعض الحالات، أن تسدّد جزءاً من السلف التي حصلت عليها قبل أن يمكن النظر بعين القبول في طلباتها الجديدة. وتتبّع نتيجة هذا النهج في نمط التسديد في عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٤، حيث سجل ما مجموعه ٩ عمليات تسديد في عام ١٩٩٣ مقابل ١٠ عمليات تسديد في فترة الأربعة أشهر ونصف الأولى من عام ١٩٩٤. بيد أنه رغم عن هذه الجهد، بلغ الصندوق مستوى منخفضاً بدرجة خطيرة في أوائل عام ١٩٩٤، ينقص عن ٤ ملايين من الدولارات، وهو ما لا يكفي للوفاء بالاحتياجات الأولية لمجرد حالة طوارئ رئيسية واحدة.

٩٤ - وإدارة الشؤون الإنسانية مضطرة حالياً إلى أن تطلب إلى الوكالات أن توافق على أن يكون التسديد للصندوق خلال ٣ أشهر، بدلاً من فترة الـ ١٢ شهراً أو الـ ٦ أشهر التي كانت تمنع في الماضي. بيد أن التجربة بيّنت أن هذا الموعود النهائي ليس واقعياً، بالنظر إلى الإطار الزمني اللازم لإعداد نداءات موحدة للمانحين للاستجابة لهذه النداءات. ومن ثم ستزداد صعوبة الاحتفاظ بموارد كافية. وما لم تمنع موارد إضافية لمعالجة هذه الحالة، ستضارب بقدر شديد قدرة منظومة الأمم المتحدة على التصرف على وجه السرعة مستقبلاً ولحجم الصندوق أيضاً أثره على عمليات النداءات الموحدة، حيث أن كبر حجم الصندوق سيساعد على الاستجابة المبكرة مما يوفر الوقت الكافي لإعداد النداء الموحد على أساس تقدير سليم للاحتياجات. ففي الحالات التي لم تكن الموارد متاحة فيها، صدر نداءً مؤقت أو عاجل لتمويل استجابة فورية. وسيساعد كبر الصندوق نسبياً على تلبية اهتمامات المانحين فيما يتعلق بنوعية النداء الموحد.

٩٥ - ويلزم معالجة هذه المسألة الملحة في الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة، بهدف زيادة حجم الصندوق. وقد قدم بعض الاقتراحات لتحديد رقم مستهدف للصندوق الموسّع وذلك لمساعدة المانحين الرئيسيين في تحديد حصصهم النسبية من المساهمات الإضافية المتواخدة. وسيكون هذا المستوى المستهدف موضوعاً لمزيد من المشاورات مع الدول الأعضاء.

٩٦ - ووفقاً لقرار الجمعية العامة ٤٨/٥٧، تمكن منسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ من أن يستخدم ٢٠٠ دولار من الفوائد المترتبة من الصندوق ليشن على وجه السرعة آلية تنسيق ميدانية للإنجاز السريع للمساعدة الإنسانية لضحايا أزمة رواندا. وهناك طلب مماثل قيد النظر لمعالجة احتياجات تنسيقية ببرنامجية عاجلة في السودان.

سادسا - النتائج

٩٧ - تواصل الأزمات الإنسانية الإزدياد بمعدل مثير للجزع، وحتى أبسط القيم الأساسية التي تحمي حياة الأبراء الذين تحقيق بهم هذه الأزمات لم تعد أمراً مكرولاً. وإن ما يحدث من التمايز في إعاقة المساعدات الغوثية، وقتل عدد لا يحصى من المدنيين الأبرياء، وفي بعض الحالات تهديد أفراد الإغاثة واستهدافهم بالقتل ليؤكد عمق وجسامته التحدي الذي يجب على المجتمع الدولي أن يتتصدي له.

٩٨ - وكما ثبت على نحو مقنع من الأحداث التي وقعت في عام ١٩٩٣ وأوائل عام ١٩٩٤، فإن العوامل الرئيسية التالية لها أهمية حاسمة في سياق الإنجاز الفعال للمساعدة الإنسانية:

(أ) بالنظر إلى الظروف المحفوفة بالخطر التي لزم فيها في حالات عديدة الاضطلاع بعمليات إنسانية، تعين على مجلس الأمن، أحياناً، توسيع اشتراكه في المسائل ذات الأهمية الإنسانية بوزع افراد حفظ السلم للاضطلاع بمهمة أساسية هي حماية أفراد العمليات الإنسانية وإمدادات الإغاثة. وعلى الرغم من أن الرابط بين العمليات الإنسانية وعمليات حفظ السلم يمكن أن يولد التوتر في بعض الأحيان، فقد يمكن الاستفادة من البعد الإيجابي لهذا التعاون بل وتعزيزه. ونظراً لأن مسألة الوصول إلى ذوي الحاجة لا يمكن حلها بالوسائل العسكرية وحدها، فمن اللازم استقصاء جميع السبل التي تكفل ذلك على أساس الحياد والنزاهة والإنسانية؛

(ب) ما يزال العجز الحاد في الموارد المالية يؤثر على تنفيذ البرامج الإنسانية. ويوجد على وجه الخصوص نقص مزمن في تمويل الأصناف غير الغذائية. ومن ناحية أخرى، كثيراً ما يحد من المعونة الغذائية، التي تمثل ثلثي إجمالي تبرعات المانحين، أن نسبة متزايدة منها تأتي في شكل التزامات مقيدة. ونقص الموارد الغذائية غير المقيدة يشكل سبباً جدياً للقلق؛

(ج) تؤثر قيود الموارد تأثيراً سلبياً أيضاً على القدرة على الاستجابة داخل منظومة الأمم المتحدة. ومن الضروري إقامة حوار يتسم بمزيد من المنهجية مع مجتمع المانحين بدلاً من الترتيبات المخصصة التي ظلت تطبق حتى الآن. ويجب أن يتضح ذلك لا بالتمويل الكافي والمستمر للموظفين الأساسيين فحسب، بل أيضاً عن طريق توفير فرص التدريب وإنشاء ملاك من الأفراد المؤهلين؛

(د) يجب أن تكون الأمم المتحدة مجهزة بشكل أفضل وأن تُمْنَح الموارد اللازمة للوفاء باحتياجات بناء السلم في الحالات اللاحقة لاتفاقات السلم، فيما يمكن الإنتهاء التدريجي لبرامج الإغاثة في حالات الطوارئ بشكل حاسم. وفي كثير من الحالات تشكل إزالة الألغام الأرضية، وتسريح المحاربين السابقين وإعادة إدماجهم، وإعادة اللاجئين والمشردين داخلياً إلى مواطنهم وإعادة إدماجهم، أجزاء من المسار الذي يمكن أن يقود إلى تحقيق ذلك:

(هـ) في حين أن الأمم المتحدة تعلق أهمية كبيرة على تحسين قدرتها على الاستجابة بسرعة لحالات الطوارئ الإنسانية، فإن حالة التدفق النقطي الحالية للصندوق الدائمي المركزي لحالات الطوارئ، تعرض للخطر قدرة منظومة الأمم المتحدة على التصرف بسرعة في المستقبل.

٩٩ - وقد بدأت تتضح قيمة اتباع نوع أنشطة وأكثر منهجة وقابلية للتنفيذ في مجال التأهب والتصدي الدوليين للكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المفاجئة. وستواصل الأمم المتحدة، بالتعاون مع الوكالات المتخصصة، مثل منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، والمنظمات غير الحكومية، والمجتمع العلمي، والمؤسسات الوطنية لإدارة شؤون الكوارث، تعظيم وتعديل أدواتها على أساس الخبرة المكتسبة. وقد بيّنت هذه الخبرة أن المساعدات التي تأتي بعد حدوث الكارثة نادراً ما تعالج أكثر من جزء بسيط من الخسائر التي تسبّبها الكوارث وأن النكسات المتكررة التي لها هذا الطابع تعيق التنمية. لذا يلزم إيلاء اهتمام أكبر لمعالجة جوانب الضعف المحددة التي تزيد من أثر الكوارث.

١٠٠ - وقد كشفت جهود الأمم المتحدة في تعزيز أنشطة التخفيف من الكوارث في سياق العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية أن كثيراً من تلك التدابير هو من الناحيتين التقنية والمالية في مقدور البلدان النامية، وأنه يوفر الحماية بأقصى قدر من الفعالية من حيث الكلفة ضد الآثار البشري والاقتصادي المتزايد المرتبط على الكوارث. بيد أنه على الرغم من ثبوت صلاحية نشاط التخفيف من الكوارث وصقل استراتيجيته، لم ينفتح بعد السبيل إلى التوسيع في ممارسته. وقد أدى الوعي الذي أوجده المؤتمر العالمي المعنى بالحد من الكوارث الطبيعية بكثير من البلدان المعرضة للكوارث إلى الإعراب عن رغبة محددة في الاستفادة من هذه التدابير العملية.

١٠١ - ووفقاً للتوصيات الصادرة من الدول الأعضاء، يُزمع إيلاء اهتمام أكبر لإعداد وإنجاز استجابة دولية فعالة للجوانب البيئية لحالات الطوارئ المفاجئة عن طريق الاضطلاع بأنشطة مشتركة مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة وتعزيز التنسيق مع الوكالات الأخرى المعنية.

١٠٢ - وفي حين أنه لا تزال توجد مشاكل، بدأت تظهر روح تعاونية متميزة فيما بين المنظمات التنفيذية التابعة لمنظومـة الأمم المتحدة وشركـائـها الحكومـيين الدولـيين وغـيرـ الحكومـيين. وقد أثبتـتـ اللجنة الدائـمة المشـترـكةـ بينـ الوـكـالـاتـ جـدواـهاـ فيـ تسـويـلـ الاستـجاـبةـ الإنسـانـيةـ المنـسـقةـ والـشـامـلـةـ لـحالـاتـ الطـوارـئـ المعـقدـةـ

وللمشاكل العامة التي تستجد. وينبغي للجنة أن تستمر في تشجيع التفاعل بمزيد من النشاط بين الوكالات التنفيذية للأمم المتحدة ومع حكومات المانحين والبلدان المتأثرة، وأن تقوم كذلك بإثارة الدور الفريد الذي حظيت به من مشاركة المنظمات غير الحكومية.

١٠٣ - وإن الاستجابة الفعالة السليمة التوقيت الرامية إلى منع وقوع الأزمات الإنسانية والتحفيف منها تسمى بطرق كثيرة في تحقيق السلام والأمن والتنمية. وستواصل الأمم المتحدة الاستفادة على نحو تام من مركزها الفريد الذي يتيح لها القيام في نفس الوقت وعلى نحو متكملاً بمعالجة البعد الإنساني لأي أزمة فضلاً عن بعدي صنع السلام وحفظ السلام.

١٠٤ - وتستحق وكالات منظومة الأمم المتحدة التقدير لما تبذله من جهود متضافرة لا تكل لضمان تقديم المساعدة الفوئية في مواجهة هذه المحنـة. وإن بالإمكان تعزيز قدراتها، وقدرة منظومة الأمم المتحدة ككل، على التصدي بفعالية للأزمات المحتملة في المستقبل، حتى في إطار الولايات الحالية. وهي تحتاج لهذا إلى استمرار وتعزيز الدعم السياسي والمعنوي من جانب الدول الأعضاء.

الحواشي

(١) انظر "الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢" (A/48/3/Rev.1)، الفصل الثاني.

المرفق الأول

حالة استخدام الصندوق المركزي الدائري لحالات الطوارئ

(في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٤)

(بدولارات الولايات المتحدة)

تاريخ الاستحقاق	تاريخ الدفع	السلف	الف - السلف المقدمة في ١٩٩٤/١٩٩٣/١٩٩٢
	٢١ آب/اغسطس ١٩٩٢	٥ ٠٠٠ ٠٠٠	منظمة الأمم المتحدة للطفولة (الصومال) ١٩٩٢
	٢١ آب/اغسطس ١٩٩٢	٢ ٠٠٠ ٠٠٠	منظمة الأمم المتحدة للطفولة (كينيا)
	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٥٠٠ ٠٠٠	منسق الأمم المتحدة للمساعدة الإنسانية في الصومال
	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١ ٦٠٠ ٠٠٠	منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الصومال)
	٢٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢	٢ ٠٠٠ ٠٠٠	منظمة الصحة العالمية (الصومال)
	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	٥ ٠٠٠ ٠٠٠	منظمة الأمم المتحدة للطفولة (العراق)
	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	٥ ٠٠٠ ٠٠٠	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (أفغانستان)
تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٢ ٠٠٠ ٠٠٠	منظمة الأمم المتحدة للطفولة (موزambique)
شباط/فبراير ١٩٩٤	٢٥ آذار/مارس ١٩٩٢	٤ ٥٠٠ ٠٠٠	برنامج الأغذية العالمي (طاجيكستان)
كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٢٦ آذار/مارس ١٩٩٢	٢ ٥٠٠ ٠٠٠	منظمة الصحة العالمية (يوجوسلافيا)
	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٢ ٠٠٠ ٠٠٠	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (جورجيا)
	١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٥ ٠٠٠ ٠٠٠	منظمة الأمم المتحدة للطفولة (العراق)
كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٥ ٠٠٠ ٠٠٠	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (طاجيكستان)
نيسان/أبريل ١٩٩٤	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٤ ٠٠٠ ٠٠٠	برنامج الأغذية العالمي (العراق)
كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٢	١ ٠٠٠ ٠٠٠	منظمة الأمم المتحدة للطفولة (هايتي)
كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٢١ آب/اغسطس ١٩٩٢	٥٦٠ ٠٠٠	برنامج الأغذية العالمي (لبنان)
آذار/مارس ١٩٩٤	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٥ ٠٠٠ ٠٠٠	المؤهل
شباط/فبراير ١٩٩٤	٢٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣	٧ ٠٠٠ ٠٠٠	منظمة الأمم المتحدة للطفولة (العراق)
أيار/مايو ١٩٩٤	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	٥ ٠٠٠ ٠٠٠	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (بوروندي)
حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢٢ كانون الأول/ديسمبر	٥ ٠٠٠ ٠٠٠	برنامج الأغذية العالمي (بوروندي)
٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	١ ٠٠٠ ٠٠٠	المنظمة الدولية للهجرة (زاير) ١٩٩٤ حتى
٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	١ ٥٠٠ ٠٠٠	منظمة الأمم المتحدة للطفولة (أنغولا) ٢١ أيار/مايو ١٩٩٤
١٠ شباط/فبراير ١٩٩٤	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٤	١ ٠٠٠ ٠٠٠	منظمة الأمم المتحدة للطفولة (السودان) ١٩٩٤ مايو
تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٤	٢٠٠ ٠٠٠	منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (السودان)

السلف المقيدة في ١٩٩٤/١٩٩٣	السلف	تاريخ الدفع	تاريخ الاستحقاق
منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسف) (اليمن)	١ ٠٠٠ ٠٠٠	١٥ آذار/مارس ١٩٩٤	آب/اغسطس ١٩٩٤
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (كينيا)	٥٠٠ ٠٠٠	١٨ آذار/مارس ١٩٩٤	أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
منظمة الصحة العالمية (يونيسف)	٢ ٥٠٠ ٠٠٠	٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤	أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
منظمة الأمم المتحدة للطفولة (الصومال)	٤ ٨٧٠ ٠٠٠	٢١ نيسان/ابريل ١٩٩٤	كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
عملية الأمم المتحدة الطارئة في رواندا (رواندا)	٢٠٠ ٠٠٠	٢٨ نيسان/ابريل ١٩٩٤	تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (طاجيكستان)	٢ ٠٠٠ ٠٠٠	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٤	آب/اغسطس ١٩٩٤
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (رواندا) (رواندا)	١٠ ٠٠٠ ٠٠٠	٢١ أيار/مايو ١٩٩٤	آب/اغسطس و كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
مجموع السلف المقيدة	(٩٥ ٤٣٠ ٠٠٠)		

تاريخ التسديد	تاريخ الدفع	المبلغ المسدد	بـاء - المبالغ المسددة في ١٩٩٢/٤٩٧/١٩٩٢
٢٢ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٢	٢١ آب/اغسطس ١٩٩٢	٥٠٠٠	منظمة الأمم المتحدة للطفولة (الصومال)
٢١ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٢ ٢١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣	٢١ آب/اغسطس ١٩٩٢ ٢١ آب/اغسطس ١٩٩٣	٦٣٨٩٩٨	منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليمن)
١٥ آذار/مارس ١٩٩٢	١٥ آذار/مارس ١٩٩٢	٢٥٤٧٢	منسق الأمم المتحدة لمساعدة الإنسانية في الصومال (الصومال)
١٦ دسمبر/كانول اكتوبر ١٩٩٢	١٦ دسمبر/كانول اكتوبر ١٩٩٢	٢	منظمة الصحة العالمية (الصومال)
٢٠ آذار/مارس ١٩٩٢	٢٠ آذار/مارس ١٩٩٢	٣٠٠٠	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (الغابون/الكونغو)
١٦ نيسان/ابريل ١٩٩٣	١٦ نيسان/ابريل ١٩٩٣	١	منظمة الأمم المتحدة للطفولة (الكونغو)
٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٢٧ آب/اغسطس ١٩٩٢	٣٠٠٠	منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الصومال)
١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٦ دسمبر/كانول اكتوبر ١٩٩٢	٣٠٠٠	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (جزر جنوب الصومال)
٢١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢	٢١ نيسان/ابريل ١٩٩٣	٣٠٠٠	منظمة الأمم المتحدة للطفولة (الصومال)
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ٥ أيار/مايو ١٩٩٤	٢١ آب/اغسطس ١٩٩٣	٣٠٠٠	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (الصومال/إثيوبيا/جنوب الصومال)
٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	٢١ آب/اغسطس ١٩٩٣	٣٠٠٠	برограм الأغذية العالمي (الصومال)
٢١ أيار/مايو ١٩٩٤	٢١ آب/اغسطس ١٩٩٣	٣٠٠٠	برограм الأغذية العالمي (اليمن)
٢١ آذار/مارس ١٩٩٤	٢١ آب/اغسطس ١٩٩٣	٣٠٠٠	برogram الأغذية العالمي (الكونغو)
٢٥ نيسان/ابريل ١٩٩٤	٢٥ نيسان/ابريل ١٩٩٤	٣٠٠٠	الموئل
٢٥ نيسان/ابريل ١٩٩٤	٢٥ نيسان/ابريل ١٩٩٤	٣٠٠٠	منظمة الأمم المتحدة للطفولة (الصومال)
٥ أيار/مايو ١٩٩٤	٥ أيار/مايو ١٩٩٤	٣٠٠٠	منظمة الصحة العالمية (اليونان/سلوفاكيا)
٦ أيار/مايو ١٩٩٤	٦ أيار/مايو ١٩٩٤	٣٠٠٠	برogram الأغذية العالمي (أذربيجان)
٦ أيار/مايو ١٩٩٤	٦ أيار/مايو ١٩٩٤	٣٠٠٠	برogram الأغذية العالمي (العراق)
٦ أيار/مايو ١٩٩٤	٦ أيار/مايو ١٩٩٤	٣٠٠٠	برogram الأغذية العالمي (سوريا/لبنان)
١٦ أيار/مايو ١٩٩٤	١٦ أيار/مايو ١٩٩٤	٣٠٠٠	منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (السودان)
١٦ أيار/مايو ١٩٩٤	١٦ أيار/مايو ١٩٩٤	٣٠٠٠	منظمة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (أوغندا)
		٥١١٠٣٦٧	مجموع المبالغ المسددة

جيم - حالة الصندوق

المساهمات الواردة:	٤٨ ٨٦٥ ٩٩٢
مخصوما منها: السلف المقدمة	(٩٥ ٤٣٠ ٠٠٠)
مضافا إليها: المبالغ المسددة	٥٦ ١٠٣ ٣٠٢
مضافا إليها: الفوائد المكتسبة	١ ٣٠١ ٢٢٧
رصيد الصندوق	<u>١٠ ٨٤٠ ٦٢١</u>

١٩٩٤ حتى ٢١ أيار / مايو ١٩٩٤	١٩٩٣	١٩٩٢	
١٠ ٤٣١ ٧٦٢	٣٤ ٥٣٩ ٢٣٣	٤٨ ٨٦٥ ٩٩٢	الموارد المتاحة
٢٥ ٧٧٠ ٠٠٠	٤٨ ٥٦٠ ٠٠٠	٢١ ١٠٠ ٠٠٠	السلف
٢٦ ٠٤٣ ٨٣٠	٢٣ ٦٧٠ ٥٨٣	٦ ٣٨٨ ٨٨٩	المبالغ المسددة
١٣٥ ٠٢٨	٧٨١ ٩٤٧	٣٨٤ ٣٥٢	الفوائد المكتسبة
١٠ ٨٤٠ ٦٢١	١٠ ٤٣١ ٧٦٣	٣٤ ٥٣٩ ٢٣٣	الرصيد النهائي

١٩٩٤ حتى ٢١ أيار / مايو ١٩٩٤	١٩٩٣	١٩٩٢	
١١	١٣	٧	إجمالي عدد السلف
١٢	٩	٢	إجمالي عدد المبالغ المسددة


الشاعر
الطباطبائي

النحوات الموحدة والاستجابات من منتصف عام ١٩٩٢ إلى منتصف عام ١٩٩٦


(ج) تحریکیں

الكتاب السادس عشر	١٩٩٦	٢٠٠٠ - ١٠ - ٣٠ - ٣٦١
الكتاب السادس عشر	١٩٩٧	٢٠٠١ - ٨٠ - ٣٠ - ٣٦٢
الكتاب السادس عشر	١٩٩٨	٢٠٠٢ - ٧٠ - ٣٠ - ٣٦٣
الكتاب السادس عشر	١٩٩٩	٢٠٠٣ - ٦٠ - ٣٠ - ٣٦٤
الكتاب السادس عشر	١٩٢٠	٢٠٠٤ - ٥٠ - ٣٠ - ٣٦٥


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الاحتياجات التسويقية



المراد



۲۷۰

الدستور الأول من عام ١٩٩٣
الدستور الثاني من عام ١٩٩٧

الكتاب الأول من سلسلة ١٩٩٦





النوع	المجموع	الاحتياطات التمويلية	المجموع	الاحتياطات التمويلية	المجموع	المجموع
الاحتياطات التمويلية	١٠٠٣١٢٢٦٩٩	١٣٥١٦٦٣٤٢	٣٦٧٣٣٩٨	٣٦٥١٦٩٩	١٣٦	١٣٩
أمريكا	١٠٠٣١٢٢٦٩٩	١٣٥١٦٦٣٤٢	٣٦٧٣٣٩٨	٣٦٥١٦٩٩	١٣٦	١٣٩
آسيا وأمريكا اللاتينية	٣٧٣٣٩٨	٣٦٥١٦٩٩	٣٦٧٣٣٩٨	٣٦٥١٦٩٩	١٣٦	١٣٩
آسيا وأمريكا اللاتينية	٣٧٣٣٩٨	٣٦٥١٦٩٩	٣٦٧٣٣٩٨	٣٦٥١٦٩٩	١٣٦	١٣٩
الدول المستقلة حديثاً وأوروبا	٣٦٧٣٣٩٨	٣٦٥١٦٩٩	٣٦٧٣٣٩٨	٣٦٥١٦٩٩	١٣٦	١٣٩
الدول المستقلة حديثاً وأوروبا	٣٦٧٣٣٩٨	٣٦٥١٦٩٩	٣٦٧٣٣٩٨	٣٦٥١٦٩٩	١٣٦	١٣٩
الدول المستقلة حديثاً وأوروبا	٣٦٧٣٣٩٨	٣٦٥١٦٩٩	٣٦٧٣٣٩٨	٣٦٥١٦٩٩	١٣٦	١٣٩

النصف الثاني من عام ١٩٩٤

النصف الأول من عام ١٩٩٤

النصف الثاني من عام ١٩٩٣

النصف الأول من عام ١٩٩٣



المرفق الثالث

الكتاب الطبيعية في علم ١٩٩٣

بِلْ بَزْ

94-25321

لمردمیت پیش (عاید)

المرصد المالي (تاج)

ପାତ୍ରବିନ୍ଦୁ (ଶବ୍ଦ)

(١) الطبية واللوازم

لا يشمل هذا المساهمات العينية التي لم تقدر تكاليفها.

(ج) لم ترد بعد إلى إدارة الشؤون الإنسانية عدمة مسامحات معلنة من قبل كوارث حالية. وكذلك فمن المتوقع أن تتغير المسالك الإيجابية تغيراً طفيفاً يتوافق على أسعار الصرف

(ج) لم ترد بعد إلى إدارة الشؤون الإنسانية عدمة مسماهات معلنة من أجل كوارث حالية، ولذلك فمن المتوقع أن تشير المبالغ الإجمالية لتغيراً طفيفاً في المخصصات. وقد يجري أيضاً تضييق الأرقام التي تبين السكان العائدين وأنواع الدمار مستقبلاً، استناداً إلى ما يتتوفر من معلومات إضافية.

一一一